

Distr.: General
9 December 2004
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة التاسعة الخمسون

البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيد كارلوس أنريكه غارسيا غونزاليس (السلفادور)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين، تحت البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة، في جلساتها ٢٤ إلى ٣٤ المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ويومي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مناقشة عامة للبند الفرعي ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال بالاقتران مع البندين الفرعيين (ج) و (هـ). واتخذت إجراءات في إطار البند الفرعي (ب) في جلساتها ٣٦ و ٣٧ و ٤١ إلى ٥٠ و ٥٣، المعقودة في ٤ و ١٠ و ١١ ومن ١٥ إلى ١٩ و ٢٢ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/59/SR.24-34 و 36 و 37 و 41-50 و 53).

* سيصدر تقرير اللجنة المتعلق بهذا البند في ستة أجزاء، تحت الرمز A/59/503 و Add.1-5.

- ٣ - وللإطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند، انظر A/59/503.
- ٤ - وأدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بكلمة أمام اللجنة في جلستها ٢٤ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. وأجرت اللجنة حواراً مع المفوض السامي اشترك فيه ممثلو سويسرا، وهولندا، والنرويج، وكندا، وغينيا، وكوبا، وبيرو، ونيوزيلندا، وإندونيسيا، والهند، والصين، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والأرجنتين، وبوركينا فاسو (انظر A/C.3/59/SR.24).
- ٥ - واستمعت اللجنة، في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، إلى بيانين استهلايين أدلى بهما كل من مدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك، ومدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (انظر A/C.3/59/SR.25).
- ٦ - واستمعت اللجنة، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، إلى بيانات استهلائية أدلى بها المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وأجرت اللجنة حواراً مع المقرر الخاص اشترك فيه ممثلو كل من هولندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، ومصر، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وسويسرا، وأفغانستان، وكوبا، وكوت ديفوار، وسنغافورة، وجمهورية إيران الإسلامية، وكولومبيا، ونيوزيلندا، وماليزيا، والهند، وفنلندا، والنرويج، والصين، وكذلك المراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/59/SR.26).
- ٧ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد ببيان استهلائي. ثم أجرت اللجنة حواراً مع المقرر الخاص شارك فيه ممثلو كل من مصر، وكندا، وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وكوستاريكا، وأوزبكستان، وسري لانكا، والهند، وكوبا، وتايلند، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية، وبنغلاديش، وإندونيسيا، ونيجيريا، وجمهورية كوريا، والمراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامي (انظر A/C.3/59/SR.27).
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ببيان استهلائي. ثم أجرت اللجنة حواراً مع المقرر الخاص شارك فيه ممثلو كل من مالي، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل، وكوبا، وكذلك المراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/59/SR.27).

- ٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب تقريره إلى اللجنة، وأجرى حوارا مع ممثلي كل من سويسرا، وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والمكسيك، وكوستاريكا، والهند، وإسرائيل (انظر A/C.3/59/SR.27).
- ١٠ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ببيان استهلاكي، وأجرى حوارا مع ممثلي كل من بيرو، والسنغال، وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وكوستاريكا، وإندونيسيا (انظر A/C.3/59/SR.28).
- ١١ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، واصل المقرر الخاص المعني بالحلق في الغذاء حواراه الذي اشترك فيه ممثلو كل من توغو، والصين، والهند، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (انظر A/C.3/59/SR.29).
- ١٢ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه ببيان استهلاكي، وأجرى حوارا مع ممثلي كل من البرازيل، وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وغرينادا، وسويسرا، ونيوزيلندا، وكندا، والصين، وكوبا (انظر A/C.3/59/SR.30).
- ١٣ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس الفريق العامل المعني بالحلق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان بكلمة أمام اللجنة، وأجرى حوارا مع كل من ممثلي ماليزيا، وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وتونس، والصين، والجمهورية العربية السورية، والهند، واليمن (انظر A/C.3/59/SR.31).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/59/L.34

- ١٤ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الكاميرون، باسم أنغولا، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، وغابون، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، والكونغو مشروع قرار بعنوان "المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا" (A/C.3/59/L.34). وبعد ذلك، انضم كل من ألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبوركينا فاسو،

- وتوغو، وتونس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، وغامبيا، وغانا، وفرنسا، وكوت ديفوار، ومالي، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.
- ١٥ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/59/SR.42).
- ١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.34 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤٥، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/59/L.35

- ١٧ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم كل من أذربيجان، وإريتريا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتوغو، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، والسودان، والصين، وغانا، وكوبا، والكونغو، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، وناميبيا مشروع قرار بعنوان "العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان" (A/C.3/59/L.35). وبعد ذلك، انضم كل من تونس، وسورينام، والصومال، وغرينادا، وغيانا، والفلبين، وفييت نام، والكاميرون، وكينيا، وموريتانيا، وميانمار إلى مقدمي مشروع القرار.
- ١٨ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.
- ١٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مصر ببيان (انظر A/C.3/59/SR.48).
- ٢٠ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.35 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٥٠، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٤٥، مشروع القرار الثاني).

وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بور كينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

(١) أشار وفد جورجيا بعد ذلك إلى أنه لو كان حاضرا لَصوّت ضد مشروع القرار.

الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

البرازيل، سنغافورة، شيلي.

٢١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان (انظر A/C.3/59/SR.48)، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل هولندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) ببيان تعليلا للتصويت، كما أدلى ممثل قطر ببيان (انظر A/C.3/59/SR.48).

جيم - مشروع القرار A/C.3/59/L.37

٢٢ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ماليزيا، باسم الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين مشروع قرار بعنوان "الحق في التنمية" (A/C.3/59/L.37)، وبعد ذلك، انضم كل من بنن، وطاجيكستان، وكمبوديا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/59/SR.46).

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل ماليزيا مشروع القرار شفويا كما يلي:

(أ) استعيض عن الفقرة الخامسة من الديباجة ونصها كما يلي:

"وإذ ترحب بتوافق الآراء الذي تحقق في اجتماع المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، الذي عُقد بجنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤"

بالنص التالي:

"وإذ ترحب بالطرائق الإطارية المتفق عليها في اجتماع المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المعقود بجنيف في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، في مجالات أساسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق والتيسيرات التجارية والتنمية والخدمات"

(ب) واستعيض عن الفقرة ١ من المنطوق ونصها كما يلي:

”١ - ترحب بإنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى معنية بإعمال الحق في التنمية، تتألف من رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، والممثلين رفيعي المستوى من منظمات التجارة والمالية والتنمية، وخمسة خبراء ذوي صلة بإعمال الحق في التنمية، وذلك لمساعدة الفريق العامل على الوفاء بولايته، وتتطلع إلى نظر الفريق العامل خلال دورته القادمة فيما تتوصل من نتائج ملموسة؛“

بالنص التالي:

”١ - تؤيد الاستنتاجات المتفق عليها والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الخامسة وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى المعنية إلى تنفيذها الفوري والكامل والفعال؛“

(ج) واستعيض عن الفقرة ٢ من المنطوق ونصها كما يلي:

”٢ - تؤكد من جديد الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الخامسة، وتدعو إلى قيام الأعضاء، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وغيرهما من الأطراف المؤثرة ذات الصلة، بتنفيذها بصفة فورية وتامة وفعالة؛“

بالنص التالي:

”٢ - ترحب بإنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى معنية بإعمال الحق في التنمية ضمن إطار الفريق العامل، وذلك لمساعدة الفريق العامل على الوفاء بولايته، وتتطلع إلى نظر الفريق العامل فيما تتوصل إليه من نتائج ملموسة خلال دورته القادمة؛“

(د) وفي الفقرة ٣ من المنطوق، يستعاض عن عبارة ”وأن يجري استعراضا شاملا“ الواردة في السطر الثالث بعد عبارة ”الدورة الستين للجمعية العامة“ بعبارة ”التي سيجري فيها استعراض شامل“؛

(هـ) وفي الفقرة ٤ من المنطوق، استعيض عن عبارة ”الحق في التنمية على الصعيد الوطني“ بعبارة ”الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي“؛

(و) وفي الفقرة ٥ من المنطوق، استعيض عن عبارة "وتطلب إلى اللجنة الفرعية أن تقدم إلى اللجنة دون مزيد من الإبطاء الوثيقة المفاهيمية التي تحدد الخيارات المتعلقة بإعمال الحق في التنمية ومدى جدواها كي تنظر اللجنة في هذه المسألة وتتخذ ما يلزم من قرارات حيالها في دورتها الثانية والستين" بعبارة "وتطلب إلى اللجنة الفرعية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين دون مزيد من الإبطاء الوثيقة المفاهيمية التي تحدد الخيارات المتعلقة بإعمال الحق في التنمية ومدى جدواها"؛

(ز) وفي الفقرة ٦ من المنطوق، استعيض عن لفظة "ترحب" بعبارة "تحيط علماً بـ" واستعيض عن عبارة "تُمب بجميع" بعبارة "تدعو جميع" وأضيفت لفظة "إلى" قبل لفظة "المشاركة" الواردة في السطر الرابع؛

(ح) وفي الفقرة ١٦ من المنطوق، أضيفت عبارة "وتؤكد من جديد الالتزام ببلوغ هذا الرقم المستهدف" قبل عبارة "وتشدد على مبدأ"؛

(ط) وفي الفقرة ١٧ من المنطوق، استعيض عن عبارة "تؤكد من جديد التزام" بلفظة "تحت"؛

(ي) واستعيض عن الفقرة ١٨ من المنطوق ونصها كما يلي:

"١٨ - **ترحب** بتوافق الآراء الذي تحقق إزاء المجالات الأساسية المتعلقة بالزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق والتيسيرات التجارية، والتنمية والخدمات"؛

بالنص التالي:

"١٨ - **تسلم** بضرورة التصدي لإمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق بما فيها أسواق الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، لا سيما تلك ذات الأهمية للبلدان النامية"؛

(ك) وفي الفقرة ٢٥ من المنطوق، استعيض عن عبارة " وإقامة إدارة رشيدة داخل الشركات" الواردة في آخر الفقرة بعبارة "إرساء أسس المسؤولية الاجتماعية الرشيدة داخل الشركات"؛

(ل) وفي الفقرة ٢٦ من المنطوق، أضيفت في نهاية الفقرة عبارة "وتحت الدول الأطراف على تطبيق الاتفاقية تطبيقاً فعالاً" بعد عبارة "تحت الدول على توقيع" وحذفت عبارة "في أقرب وقت ممكن" الواردة في نهاية الفقرة؛

(م) وفي الفقرة ٢٧ من المنطوق، استعيض عن عبارة "وتحسين الخدمات والدعم المقدم للفريق العامل المعني بالحق في التنمية" بعبارة "وتطلب إلى الأمين العام أن يزود المفوضية بالموارد اللازمة".

٢٥ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.37 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل ٢ وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٤٥، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاos، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة

(٢) أشار وفدا بوليفيا والصومال بعد ذلك إلى أنهما لو كانا حاضرين لصوّتا تأييدا لمشروع القرار.

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق،
موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال،
النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليمن،
اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، السويد، كندا، اليابان.

٢٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى بيانين ممثلا هولندا (باسم الدول الأعضاء في
الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية،
وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلا اليابان والنرويج بيانين تعليلا للتصويت (انظر
A/C.3/59/SR.46).

دال - مشروع القرار A/C.3/59/L.38

٢٧ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بيرو، باسم كل
من أذربيجان، والأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة،
وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية
فنزويلا البوليفارية، وجمهورية كوريا، ودومينيكا، والرأس الأخضر، والسلفادور، والسنغال،
وشيلي، والصين، وغواتيمالا، والفلبين، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك،
والنرويج، والنيجر، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "حقوق الإنسان والفقير المدقع"
(A/C.3/59/L.38)، نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تؤكد من جديد الشرعية الدولية لحقوق الإنسان،

"وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والأهداف
الإغاثية الواردة فيه، بما في ذلك الالتزام بتخفيض نسبة من يقل دخلهم اليومي عن
دولار واحد ونسبة من يعانون من الجوع من سكان العالم إلى النصف بحلول عام

٢٠١٥،

”وإذ تشير إلى قراراتها ٤٧/١٩٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أعلنت فيه ١٧ تشرين الأول/أكتوبر اليوم الدولي للقضاء على الفقر، و ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٧/٢١١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقراراتها السابقة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والفقر المدقع، الذي أكدت فيه من جديد أن الفقر المدقع والتهميش في المجتمع إنما يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه من الضروري لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

”وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٢/١٣٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي سلمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان جوهرية من أجل تفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها،

”وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرا في كل بلد من بلدان العالم، أيا كانت حالته الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاق الفقر المدقع ومظاهره، كالجوع والاتجار بالبشر والمرض وعدم كفاية المساكن والأمية واليأس، تؤثر تأثيرا خطيرا في البلدان النامية، مع إقرارها بالتقدم الكبير المحرز في عدة مناطق من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

”وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرار ٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

”وإذ ترحب بالاجتماع الذي عقده زعماء العالم لاتخاذ إجراءات ضد الجوع والفقر، الذي دعا إلى عقده في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ رؤساء البرازيل وشيلي وفرنسا ورئيس حكومة أسبانيا، بدعم من الأمين العام، وإعلان نيويورك الذي انبثق عن ذلك الاجتماع،

”وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحديا رئيسيا ضمن عملية العولمة وأنه يتطلب سياسات منسقة ومستمرة من خلال الإجراءات الوطنية الحاسمة والتعاون الدولي،

”وإذ تؤكد من جديد أنه، بالنظر إلى كون انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعيق التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان ويمكن، في بعض الحالات، أن

يشكل تهديدا للحق في الحياة، فإن التخفيف منه فورا والقضاء عليه في نهاية الأمر يجب أن يبقيا أولوية عليا لدى المجتمع الدولي،

”وإذ تضع في اعتبارها أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا،

”وإذ تلاحظ باهتمام تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع لفترة سنتين،

”١ - تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والتهميش في المجتمع إنما يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه من الضروري لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما؛

”٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه من الجوهري أن تعزز الدول اشتراك أكثر الناس فقرا في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي تعزيز حقوق الإنسان، وفي الجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع، وأنه من الجوهري تمكين الناس الذين يعيشون في فقر والمجموعات المستضعفة من أن ينظموا أنفسهم ويشتركوا في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبوجه خاص في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تؤثر عليهم، مما يمكنهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

”٣ - تؤكد أن الفقر المدقع مسألة كبرى يتعين معالجتها من جانب الحكومات والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، وتؤكد من جديد، في هذا السياق، أن الالتزام السياسي شرط مسبق للقضاء على الفقر؛

”٤ - تؤكد من جديد أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع إنما يعيق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان ويجعل الديمقراطية والمشاركة الشعبية هشنتين؛

”٥ - تقو بضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، من أجل معالجة أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للناس الذين يعيشون في فقر، بجملة وسائل منها إنشاء آليات جديدة مبتكرة لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والقضاء على الفقر، وبلوغ التنمية المستدامة، وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

٦ - تؤكد من جديد الالتزامات المتعلقة بعدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع، بما في ذلك الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١) بخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة من يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

٧ - تشجع في هذا الصدد إجراء مزيد من المناقشات بشأن إيجاد مصادر تمويل مبتكرة لمكافحة الجوع والفقر، وذلك في جملة أمور، استكمالاً للمناقشة التي جرت في الاجتماع الذي عقده زعماء العالم في نيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لاتخاذ إجراءات ضد الجوع والفقر؛

٨ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن يواصل، ضمن إطار تنفيذ عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، إيلاء الاهتمام المناسب لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع؛

٩ - تلاحظ مع التقدير أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد اختارت موضوع القضاء على الفقر موضوعاً شاملاً لاستراتيجيتها للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٧؛

١٠ - تطلب إلى الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع أن يقدم تقريراً عما يضطلع به من أنشطة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

١١ - تهيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة، وبوجه خاص مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تواصل إيلاء الصلات القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع الاهتمام المناسب؛

١٢ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الحادية والستين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

٢٨ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدخل ممثل بيرو تنقيحات شفوية على مشروع القرار، عُمت في ورقة غير رسمية.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوية كل من إثيوبيا، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا،

وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتوغو، وتونس، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية لكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسودان، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، والصومال، وغامبيا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هندوراس ببيان (انظر A/C.3/59/SR.53).

٣١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أُبلِغت اللجنة بأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٢ - وفي الجلسة ٥٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.38 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ١٤٥، مشروع القرار الرابع).

٣٣ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثلًا الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية فيتزويلا البوليفارية (انظر A/C.3/59/SR.53).

هاء - مشروع القرار A/C.3/59/L.39

٣٤ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ماليزيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين، مشروع قرار بعنوان "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان" (A/C.3/59/L.39).

٣٥ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلِغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.39 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤٥، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع القرار A/C.3/59/L.40

٣٧ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ماليزيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين، مشروع قرار بعنوان "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد" (A/C.3/59/L.40).

٣٨ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل ماليزيا ببيان (انظر A/C.3/59/SR.48).

٤٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.40 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٥٠، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت (انظر الفقرة ١٤٥، مشروع القرار السادس).

وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو،

(٣) أشار وفد جورجيا بعد ذلك إلى أنه لو كان حاضرا لَصوّتَ ضد مشروع القرار.

كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

لا أحد.

٤١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل جمهورية فتزويلا البوليفارية ببيان (انظر AC.3/59/SR.48).

زاي - مشروع القرار A/C.3/59/L.41

٤٢ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار مقدم من أستراليا وكوستاريكا بعنوان "البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان" (A/C.3/59/L.41)، نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤،
 "وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي قررت فيه أن تكرر جلسة عامة، أثناء الدورة التاسعة والخمسين

للجمعية العامة، بمناسبة الاحتفال في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بيوم حقوق الإنسان، لاستعراض إنجازات عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، ولناقشة ما يمكن الاضطلاع به مستقبلاً من أنشطة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

”وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي أوصت فيه اللجنة بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن برنامج عالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

”واقتراناً منها بأن توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان للجميع، نساء ورجالاً وأطفالاً، أمر ضروري لنيل حقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لهم، ويساهم مساهمة كبيرة في تعزيز المساواة، ومنع وقوع الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز المشاركة والعمليات الديمقراطية، بهدف إيجاد مجتمعات يحظى فيها الجميع بالتقدير والاحترام،

١ - تحيط علماً بالآراء الواردة في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن إنجازات ونقائص عقد الأمم المتحدة الجاري للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة التي ستقوم بها الأمم المتحدة مستقبلاً في هذا المجال فيما يتصل بضرورة مواصلة الأخذ بإطار عالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في فترة ما بعد العقد من أجل ضمان التركيز من باب الأولوية على التثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن جداول الأعمال الدولية؛

٢ - تعلن أن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، المقرر أن يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، سيأخذ شكل مراحل متتالية، من أجل النهوض بتنفيذ برنامج حقوق الإنسان في جميع القطاعات؛

٣ - تلاحظ مع التقدير مشروع خطة عمل المرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على النحو الوارد في مذكرة الأمين العام وتدعو الدول لتقديم تعليقاتها عليه إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٤ - تحث الحكومات على أن تواصل العمل على أساس الجهود التي تبذلها لتنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٩٩٥-٢٠٠٤ وذلك من خلال تنفيذ التوصيات الواردة في مشروع خطة عمل المرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بهدف الوصول إلى استراتيجيات وطنية شاملة وتشاركية ومستدامة في مجال حقوق الإنسان؛

”٥ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الستين“.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلى به ممثل أستراليا، سُحب مشروع القرار (انظر A/C.3/59/SR.41).

حاء - مشروع القرار A/C.3/59/L.42

٤٤ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أذربيجان باسم كل من إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأفغانستان، وألمانيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، ونيكاراغوا، واليونان، مشروع قرار بعنوان ”الأشخاص المفقودون“ (A/C.3/59/L.42). وبعد ذلك، انضم كل من بلجيكا وبنن وتونس والجمهورية العربية السورية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وسلوفينيا والصومال وغرينادا وقبرص وليختنشتاين وموريشيوس ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٥ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل أذربيجان مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق حذفت عبارة ”للدول الأطراف“ الواردة بعد عبارة ”اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩“؛

(ب) وفي الفقرة ٥ من المنطوق، استعيض عن عبارة ”خطوات فورية“ بعبارة ”جميع التدابير اللازمة، في الوقت المناسب“؛

(ج) وفي الفقرة ٩ من المنطوق، حذفت لفظة ”جميع“ الواردة بعد لفظة ”ندعو“؛

(د) واستعيض عن الفقرة ١١ من المنطوق ونصها كالتالي:

”١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل التقرير الذي طلبته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛“

بالنص التالي:

”١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛“

(هـ) واستعيض عن الفقرة ١٢ من المنطوق ونصها كالتالي:

”١٢ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد النظر في دورتها الحادية والستين.“

بالنص التالي:

”١٢ - **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.“

٤٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.42 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ١٤٥، مشروع القرار السابع).

٤٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/59/SR.47).

طاء - مشروع القرار A/C.3/59/L.43

٤٩ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض قدم ممثل كوبا باسم كل من الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإريتريا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وبنغلاديش وبوركينا فاسو والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية و جنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي والسودان والصين وغانا وغينيا - بيساو وجمهورية فنزويلا البوليفارية وفييت نام وقطر والكاميرون وكوبا والكونغو وكولومبيا وكينيا ومدغشقر وملاوي وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيجيريا مشروع قرار بعنوان ”تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتقائية والحياذ والموضوعية“ (A/C.3/59/L.43). وبعد ذلك، انضم كل من أنغولا وباكستان وبنن وبوتسوانا وبوروندي وتركمانستان وتوغو وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة وسانت فنسنت

وجزر غرينادين والسلفادور وسوازيلند وسورينام والصومال وغرينادا وكمبوديا وماليزيا ومصر إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٠ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٥١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.43 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤٥، مشروع القرار الثامن).

ياء - مشروع القرار A/C.3/59/L.44

٥٢ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك باسم كل من الأرجنتين وإسبانيا واستونيا وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنما وبولندا وتيمور - ليشتي والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان مشروع قرار بعنوان "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب" (A/C.3/59/L.44)، نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

"وإذ تشير إلى أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

"وإذ تسلّم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

"وإذ تشير إلى قراراتها السابقين ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وإلى

قراري لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى جملة أمور من بينها مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعال بجميع حقوق الإنسان،

”وإذ تكرر تأكيد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

”وإذ تلاحظ الإعلان بشأن مسألة مكافحة الإرهاب الوارد في مرفق قرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ولا سيما تأكيده أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

”وإذ تلاحظ أيضا الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

”وإذ تعرب عن استيائها للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياهم وأسراهم، وإذ تعرب عن تضامنهم الشديد معهم،

”وإذ تعرب عن استيائها أيضا لحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

”وإذ تؤكد على أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر،

١ - تؤكد من جديد أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٢ - كما تؤكد من جديد أنه وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الدول ملزمة باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير تقييد أحكام العهد يجب أن تأتي وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل، كما ورد في التعليق العام رقم ٢٩ فيما يتعلق بحالات الطوارئ، الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٣ - تهيب بالدول زيادة الوعي بأهمية هذه الالتزامات فيما بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

٤ - ترحب بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٨٧/٥٨، الذي يعرب عن ضرورة أن تعمل جميع الدول على التمسك بكرامة الأفراد وحياتهم الأساسية وحمايتهم، فضلا عن التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون وحمايتهم، في سياق مكافحة الإرهاب؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالدراسة المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عملا بالقرار ١٨٧/٥٨ التي تخلص إلى أن الأمم المتحدة غير قادرة على معالجة مسألة توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان الدولية بصورة شاملة ومتكاملة؛

٦ - تشجع الدول على أن تتيح للسلطات الوطنية ذات الصلة ”بمجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب“، وأن تراعي الأحكام المنصوص عليها فيها وتطلب إلى المفوض السامي استكمالها ونشرها بصفة دورية؛

٧” - **ترحب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب، بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المختصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان المختصة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملاً بقرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالإرهاب؛

٨” - **تطلب** إلى جميع الإجراءات والآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، أن تنظر، في إطار ولاياتها، في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، وأن تنسق جهودها، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز نهج متسق بشأن هذه المسألة؛

٩” - **تشجع** الدول على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٠” - **ترحب** بتعيين لجنة حقوق الإنسان خبيراً مستقلاً بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجع الدول على التعاون التام معه؛

١١” - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يستخدم الآليات القائمة لمواصلة:

”(أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن يأخذ في الاعتبار المعلومات الموثوق بها الواردة من جميع المصادر؛

”(ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء اتخاذ إجراءات تستهدف مكافحة الإرهاب؛

” (ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة للدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك تقديم المساعدة وإسداء المشورة لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

” ١٢ - **تطلب أيضا** إلى الخبير المستقل أن يضع التقرير الذي عهد به إليه بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/٢٠٠٤ في صورته النهائية كي يقدم عن طريق المفوض السامي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، وتطلب إليه، في هذا الصدد، أن يأخذ بعين الاعتبار المناقشة التي جرت أثناء دورة الجمعية العامة العادية التاسعة والخمسين؛

” ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الستين.“

وبعد ذلك، انضم كل من الأردن وأرمينيا وألبانيا وأيسلندا وباراغواي وبلغاريا والبوسنة والمهرسك وبوليفيا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسودان وصربيا والجبل الأسود وغرينادا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكوستاريكا ومدغشقر ومصر وملاوي وهندوراس واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٣ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٤ - وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل المكسيك تنقيحات شفوية على مشروع القرار، عُمت في ورقة غير رسمية.

٥٥ - وفي الجلسة ٥٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.44 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ١٤٥، مشروع القرار التاسع).

٥٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى بيانين ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر A/C.3/59/SR.53).

كاف - مشروع القرار A/C.3/59/L.45/Rev.1

٥٧ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل النرويج باسم كل من الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا واستونيا وإكوادور وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والمهرسك وبولندا وبيرو وتيمور - ليشتي والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية

كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والجزيل الأسود وغواتيمالا وغينيا - بيساو وفرنسا وفنلندا وقيرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ ولتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومدغشقر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان "الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك" (A/C.3/59/L.45/Rev.1). وبعد ذلك، انضم كل من أذربيجان وألبانيا وبنن وبوتسوانا والسلفادور والسنغال والكاميرون والمغرب وموريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٨ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/59/SR.47).

٥٩ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل النرويج مشروع القرار على النحو التالي:

استيعض عن الفقرة السابعة من الديباجة، ونصها كما يلي:

"وإذ تُؤكّد أهمية الدور الذي يقوم به الأفراد والمنظمات والجماعات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها"

بالنص التالي:

"وإذ تُؤكّد الدور الهام الذي يقوم به الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها للجميع".

٦٠ - وفي الجلسة ٤٧ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.45/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ١٤٥، مشروع القرار العاشر).

٦١ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان (انظر A/C.3/59/SR.47).

لام - مشروع القرار A/C.3/59/L.47

٦٢ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم كل من الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإريتريا وإكوادور وأنغولا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان

وبوركينا فاسو وبوروندي والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والرأس الأخضر وزمبابوي والسلفادور وسوازيلند والسودان والصين وفيت نام والكاميرون وكوبا والكونغو وكينيا ومالي وموريتانيا وناميبيا ونيجيريا مشروع قرار بعنوان "تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل" (A/C.3/59/L.47). وبعد ذلك، انضم كل من بنن وبيلاروس وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية ورواندا وزامبيا وسورينام وسيراليون وغامبيا وغرينادا وغينيا - بيساو وكوت ديفوار وماليزيا وميانمار إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٣ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٤ - وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل كوبا تنقيحاً شفوياً على الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار، بالاستعاضة عن الكلمات "كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣" بعبارة "شباط/فبراير ٢٠٠٥".

٦٥ - وفي الجلسة ٤٧، أيضاً اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.47 بصيغته المنقحة شفوياً بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتاً مقابل ٥٥ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٤٥، مشروع القرار الحادي عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سريلانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال،

الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، بيرو، المكسيك.

٦٦ - وقبل التصويت على مشروع القرار أدلى بيان تعليلا للتصويت ممثلو كل من هولندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكذلك باسم أيسلندا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا)، كما أدلى بيان تعليلا للتصويت بعد التصويت على مشروع القرار ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر A/C.3/59/SR.47).

ميم - مشروع القرار A/C.3/59/L.51

٦٧ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك باسم كل من الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوركينا فاسو وبيرو وتونس

والسلفادور والسنغال وشيلي وغواتيمالا والفلبين وكوبا وكولومبيا ومالي ومصر والمكسيك مشروع قرار بعنوان "حماية المهاجرين" (A/C.3/59/L.51). وبعد ذلك، انضم كل من أرمينيا وبنغلاديش وبوليفيا وتوغو وسري لانكا والسودان والصومال وغامبيا وغانا وغرينادا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وقيرغيزستان وكوت ديفوار والمغرب والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٨ - وأبلغت اللجنة، في جلستها ٥٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، نقح ممثل المكسيك مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة "أن تشمل الحقوق المعترف بها في العقد جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها" بعبارة "أن تؤمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد"؛

(ب) وحذفت عبارة "وأفراد أسرهم" الواردة قرب نهاية الفقرة السابعة من الديباجة؛

(ج) واستعيض عن الفقرة التاسعة من الديباجة ونصها كالتالي:

"وإذ ترحب أيضا بتقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛"

بالنص التالي:

"تحيط علما مع التقدير بتقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، وبصفة خاصة أيضا الأعمال التي اضطلعت بها بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير؛"

(د) وحذفت العبارة التالية الواردة في نهاية الفقرة العاشرة من الديباجة: "في حالة الرعايا الأجانب الذين تحتجزهم سلطات دولة مضيفة؛"

(هـ) في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة استعيض عن العبارة التالية "والذي خلصت فيه المحكمة إلى أمور من بينها أن على السلطات التي قامت بالاعتقال أن تقدم

المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ إلى الشخص المقبوض عليه فور أدراك أنه من الرعايا الأجانب، أو متى توفرت أسباب للاعتقاد بأنه من المحتمل أن يكون هذا الشخص من الرعايا الأجانب“ بعبارة ”وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أكدت من جديد في ذلك الحكم“؛

(و) في نهاية الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، حذفت العبارة ”والذي خلصت فيه المحكمة إلى أمور من بينها أنه لا يجوز للدول أن تجعل احترام مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز مرهونا أو مشروطا بتحقيق أهداف سياستها العامة، أيا كانت هذه الأهداف، بما فيها الأهداف المتصلة بالمهاجرين“؛

(ز) وفي نهاية الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، حذفت عبارة ”وأفراد أسرهم“ الواردة في آخر تلك الفقرة؛

(ح) وفي بداية الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة استعيض عن عبارة ”وإذ تعقد العزم“ بعبارة ”وقد عقدت العزم“؛

(ط) وقرب نهاية الفقرة ٣ من المنطوق، حذفت عبارة ”والقواعد والمعايير“؛

(ي) وفي بداية الفقرة ٤ من المنطوق، تنقيح لا ينطبق على النص العربي؛

(ك) وفي الفقرة ٦ من المنطوق، استعيض عن عبارة ”عند تعرضهم لأي شكل من أشكال“ بعبارة ”في حالة الاعتقال أو“ واستعيض عن عبارة ”بالحقوق المقررة له“ الواردة في نهاية الفقرة بلفظة ”بحقوقه“؛

(ل) وفي الفقرة ٧ من المنطوق، استعيض عن عبارة ”تهيب بالدول أن تنفذ بالكامل الالتزامات والتوصيات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان“ بعبارة ”تهيب بالدول أن تعزز وتحمي بالكامل حقوق الإنسان للمهاجرين بصيغتها المبينة في برنامج عمل ديربان“؛

(م) وفي الفقرة ٨ من المنطوق، أضيفت لفظة ”أيضا“ في بداية الفقرة؛

(ن) وفي الفقرة ١٢ من المنطوق، استعيض عن عبارة ”بما في ذلك“ بعبارة ”اتخاذ إجراءات لمنع أي شكل من أشكال حرمان المهاجرين من حريتهم بطريقة غير مشروعة من جانب أفراد أو جماعات والمعاقبة عليه“؛

(س) وفي الفقرة ١٥ من المنطوق، استعيض عن عبارة ”واضعة في اعتبارها بوجه خاص أعمال الاتجار والتهريب التي تعرّض حياة المهاجرين للخطر أو التي تنطوي على مختلف

ضروب العبودية أو الاستغلال مثل أي شكل من أشكال عبودية الدين، أو الاسترقاق والاستغلال الجنسي، أو السخرة، وتشجعها أيضا على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب“ عبارة ”إدراكا منها أن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر، بما في ذلك مختلف ضروب العبودية أو الاستغلال التي قد تشمل عبودية الدين أو الاسترقاق والاستغلال الجنسي، أو السخرة وتشجع الدول الأعضاء أيضا على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب“؛

(ع) وفي الفقرة ١٨ من المنطوق، أضيفت عبارة ”وتعزز“ بعد عبارة ”تهيب بجميع الدول أن تحمي“؛

(ف) وفي الفقرة ٢١ من المنطوق استعيض عن عبارة ”وأن تستجيب بسرعة لنداءاتها العاجلة للنظر بجدية في دعوتها إلى زيارة بلداتها، وترحب في هذا الصدد بدعوة بعض الدول الأعضاء المقررة الخاصة إلى زيارتها“ عبارة ”وأن تستجيب على نحو ملائم وبسرعة لنداءاتها العاجلة وأن تنظر بجدية في طلباتها لزيارة بلداتها، وترحب في هذا الصدد بالدعوات المفتوحة الموجهة من بعض الدول الأعضاء إلى جميع أجهزة الإجراءات الخاصة، بمن فيها المقررة الخاصة؛

(ص) واستعيض عن الفقرة ٢٢ من المنطوق ونصها كما يلي:

”٢٢ - تشجع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ الفعال للاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة؛“

بالنص التالي:

”٢٢ - تشجع الدول على استعراض ودراسة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة والنظر في تنفيذها؛“

(ق) وفي فاتحة الفقرة ٢٣ من المنطوق استعيض عن لفظة ”تهيب“ بلفظة ”تدعو“؛

(ر) وفي الفقرة ٢٥ من المنطوق، حذفت عبارة ”، على سبيل الأولوية،“.

٧٠ - وفي الجلسة ٥٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.51 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ١٤٥، مشروع القرار الثاني عشر).

٧١ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسنغافورة ببيان (انظر A/C.3/59/SR.44).

نون - مشروع القرار A/C.3/59/L.52

٧٢ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي باسم كل من الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان وإكوادور وإندونيسيا وأوكرانيا وباكستان وبوتان وبوروندي وبيرو وبيلاروس وتركيا وتونس والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية ترازيا المتحدة وجمهورية مولدوفا وزمبابوي والسلفادور والسنغال وسوازيلند والصين وغينيا - بيساو والفلبين وجمهورية فتزويلا البوليفارية وفيجي وفيت نام وكازاخستان والكاميرون وكوبا والكونغو وكولومبيا ومدغشقر ونيجيريا والهند مشروع قرار بعنوان "حقوق الإنسان والإرهاب" (A/C.3/59/L.52). وبعد ذلك، انضم كل من إريتريا وأوزبكستان وتوغو والجمهورية الدومينيكية وسري لانكا والسودان وطاجيكستان وقيرغيزستان إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٣ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.52 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٤٩ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٤٥، مشروع القرار الثالث عشر).

وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين،

جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجلبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، البرازيل، الجمهورية العربية السورية، شيلي.

٧٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت ممثلو كل من الجمهورية العربية السورية وشيلي وكندا واليابان (انظر A/C.3/59/SR.42).

سين - مشروع القرار A/C.3/59/L.56

٧٦ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بلجيكا باسم كل من الأرجنتين وإسبانيا وأستونيا وإكوادور وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبنما وبوركينا فاسو وبولندا وبيرو وتايلند والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكندا واتفيا ولكسمبرغ ولتوانيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان "الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" (A/C.3/59/L.56). وبعد ذلك،

انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا وأستراليا وألبانيا وباراغواي والبرازيل وبلغاريا وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبوليفيا وتركيا وتونس وتيمور - ليشتي وجمهورية ترازيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا ورواندا وسان تومي وبرينسيبي والسلفادور وصربيا والجبل الأسود وغامبيا والفلبين وكوستاريكا والكونغو ومالطة ومالي ومدغشقر والمغرب ومنغوليا وناورو والنرويج والنيجر والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٧ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/59/SR.46).

٧٨ - وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل بلجيكا تقيحات شفوية على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة ٧ من المنطوق، حذفت عبارة "لإتاحة إقامة روابط عمل أوثق مع الدول والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن المنظمات غير الحكومية"؛

(ب) وفي نهاية الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٨ من المنطوق، استعوض عن عبارة "بشأن إنشاء محكمة أفريقية" بعبارة "وإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"؛

(ج) وفي الفقرة ١١ من المنطوق، حذفت عبارة "بالعمل عن طريق أفرقة الأمم المتحدة القطرية".

٧٩ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.56 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ١٤٥، مشروع القرار الرابع عشر).

٨٠ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان (انظر A/C.3/59/SR.46).

عين - مشروع القرار A/C.3/59/L.57 و Rev.1 والتعديلات المدخلة عليه والواردة في الوثيقة A/C.3/59/L.80

٨١ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت ممثلة فنلندا باسم كل من الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وأستونيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتيمور - ليشتي والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية

مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا وسوازيلند والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان مشروع قرار بعنوان "الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي" (A/C.3/59/L.57). نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

"ومراعاة منها للإطار القانوني لولاية المقررة للجنة حقوق الإنسان المعنية بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بما في ذلك الأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٤٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ فضلا عن قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

"وإذ تضع في اعتبارها قراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وقرارات لجنة حقوق الإنسان في هذا الموضوع،

"وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإعدام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

"وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ الذي أوصى فيه المجلس بالمبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بشكل فعال،

”واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها، والتي تمثل انتهاكا صارخا للحق في الحياة،

”١ - تدين بقوة مرة أخرى جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

”٢ - تطالب جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

”٣ - تلاحظ ببالغ القلق أن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي قد تؤدي، في ظروف معينة، إلى القتل الجماعي أو التطهير العرقي أو الإبادة الجماعية؛

”٤ - تلاحظ بقلق عميق أن الإفلات من العقاب ما زال سببا رئيسيا لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

”٥ - تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة طبقا للقانون، ومنح تعويض كاف، في فترة زمنية معقولة، للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، لوضع حد للإفلات من العقاب ولمنع تكرار حالات الإعدام تلك؛

”٦ - تسلّم بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يسهم إسهاما هاما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وبأن عددا كبيرا من الدول قد وقّع على نظام روما الأساسي أو صادق عليه أو انضم إليه، وتهيب بجميع الدول الأخرى النظر في أن تصبح أطرافاً في هذا النظام؛

”٧ - تهيب بحكومات جميع الدول التي لم تُبلغ فيها عقوبة الإعدام أن تنقيد بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق

الإنسان، بما فيها على وجه الخصوص المواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والمادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩؛

”٨ - تحث الحكومات على ما يلي:

”(أ) أن تتخذ كل التدابير اللازمة والممكنة لمنع حدوث الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

”(ب) أن تتخذ كل التدابير اللازمة والممكنة لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء التظاهرات الجماهيرية أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في الصراعات المسلحة، وأن تكفل بأن تلتزم الشرطة وموظفو إنفاذ القوانين وقوات الأمن بضبط النفس وبما يتمشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

”(ج) أن تتخذ كل التدابير اللازمة والممكنة لمنع حوادث الوفاة أثناء الاحتجاز؛

”(د) عدم طرد أو إرجاع أو تسليم أي كان إلى بلد ما إذا توافرت أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه قد يقع ضحية للإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

”(هـ) كفالة الحماية الفعالة لحق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع عمليات القتل، بما في ذلك الموجهة منها ضد فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو لغوية، والتي تستهدف اللاجئين أو المشردين أو أطفال الشارع أو أفراد مجتمعات السكان الأصليين، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم السلمية بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وكل عمليات القتل لأي سبب تمييزي كان، بما في ذلك بسبب الميول الجنسية، فضلا عن جميع الحالات الأخرى التي يكون قد انتهك فيها حق أي شخص في الحياة، وتقديم المسؤولين عن ذلك للعدالة أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة، وضمان عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن

عمليات القتل هذه، بما فيها القتل على يد قوات الأمن أو الشرطة وموظفي إنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، أو موافقتهم عليها؛

”٩ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريبية ودعم مشاريع بغرض تدريب أو تثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بعملهم وعلى إدخال المنظور الجنساني في ذلك التدريب، وتناشد المجتمع الدولي وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

”١٠ - تؤكد من جديد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ القاضي بتمديد ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لمدة ثلاث سنوات؛

”١١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة والتوصيات الواردة فيه؛ وتدعو الحكومات إلى إبلاغها الاعتبار الواجب؛

”١٢ - تشيد بأهمية الدور الذي يضطلع به المقرر الخاص بغية القضاء على الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من كل الجهات المعنية، والرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليه، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها، حسب الاقتضاء، في تقاريره؛

”١٣ - تحث المقرر الخاص على الاستمرار، في إطار ولايته، في توجيه انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وانتباه المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، إلى حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تبعث على القلق البالغ الشدة أو التي يمكن تفادي زيادة تدهورها إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

”١٤ - ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى التي تعنى بحقوق الإنسان، فضلا عن الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

”١٥ - تحت جميع الحكومات، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على المراسلات وطلبات المعلومات الواردة إليها من المقرر الخاص، على القيام بذلك في الوقت المناسب، وتحتها هي وجميع الجهات المعنية الأخرى على التعاون مع المقرر الخاص وتقديم المساعدة إليه بما يُمكنه من أداء ولايته بفعالية، وذلك بعدة وسائل منها القيام، عند الاقتضاء، بإرسال دعوات إلى المقرر الخاص حينما يطلب ذلك؛

”١٦ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي دعت المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها دراسة توصياته بعناية، وتدعوها إلى أن تفيده المقرر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى التعاون على نحو مماثل؛

”١٧ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم يتم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

”١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كافٍ من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينه من تنفيذ ولايته على نحو فعال، ويشمل ذلك القيام بزيارات قطرية؛

”١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي، ووفقا لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة إيفاد موظفين متخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، ضمن بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

”٢٠ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا مؤقتا عن الحالة في جميع أرجاء العالم في ما يخص حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة تلك الظاهرة بمزيد من الفعالية“.

٨٢ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياننا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/59/SR.50).

٨٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/59/L.57/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/59/L.57 وأرمينيا وإكوادور وألبانيا وتركيا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكندا ونيوزيلندا. وبعد ذلك انضم كل من بالاو وغرينادا إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٤ - وفي الجلسة نفسها، أدخلت ممثلة فنلندا تنقيحا شفويا على مشروع القرار A/C.3/59/L.57/Rev.1، على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٨ من المنطوق، استعيض عن عبارة "تحت الحكومات" بعبارة "تحت جميع الحكومات"؛

(ب) وفي الفقرة ٨ (ب) من المنطوق أضيفت بعد عبارة "التدابير اللازمة" عبارة "وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي"؛

(ج) وفي الفقرة ١٦ من المنطوق استعيض عن عبارة "أن تفيد المقرر الخاص" بعبارة "إبلاغ المقرر الخاص".

٨٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، كان معروضا على اللجنة تعديلات أدخلت على مشروع القرار A/C.3/59/L.57/Rev.1 وردت في الوثيقة A/C.3/59/L.80، وقدمتها الإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبحرين وبنغلاديش والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية ترازيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجيبوتي وزمبابوي والسنغال والسودان والصين وعمان وقطر وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيجيريا. وبعد ذلك، انضمت فييت نام والكويت إلى مقدمي التعديلات، التي بموجبها:

(أ) استعيض في الفقرة ٧ من المنطوق عن عبارة "التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام" بعبارة "بغية منع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي"؛

(ب) واستعيض عن الفقرة ٨ (ج) من المنطوق بالنص التالي:

"تؤكد من جديد التزام الحكومات بكفالة حماية حق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وتهيب بالحكومات المعنية أن تحقق على الفور بصورة شاملة في جميع قضايا الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بما في ذلك الإعدام لأي أسباب تمييزية، وأن تقدم المسؤولين عنها

إلى هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة وضمنان عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات الإعدام هذه“؛

٨٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة فنلندا ببيان طلبت فيه إجراء تصويت منفصل على التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/59/L.80.

٨٧ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل المقترح للفقرة ٧ بتصويت مسجل بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ٦٠ وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيوتي، رواندا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، الصومال، الصين، العراق، عمان، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، قطر، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة،

المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسرائيل، أنغولا، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، سري لانكا، السنغال، سيراليون، طاجيكستان، غانا، قيرغيزستان، الكونغو، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

٨٨ - وأدلى بيان تعليلا للتصويت قبل التصويت كل من ممثلي فنلندا والسويد، وبعد التصويت ممثل السنغال (انظر A/C.3/59/SR.50).

٨٩ - ورفضت اللجنة أيضا التعديل المقترح للفقرة ٨ (ج) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل ٥٢ وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت.

وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، تركمانستان، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، الفلبين، فييت نام، قطر، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، الترويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إسرائيل، أنغولا، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سري لانكا، سورينام، طاجيكستان، غيانا، غينيا الاستوائية، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، الهند، هندوراس.

٩٠ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، باشرت اللجنة التصويت على الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/C.3/59/L.57/Rev.1. وتقرر الإبقاء على الفقرة بتصويت مسجل بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٤١، وامتناع ٣٩ عضوا عن التصويت.

وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المعارضون:

إثيوبيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، الصومال، الصين، عمان، غيانا، الفلبين، فييت نام، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن.

المتنعون:

الأردن، إريتريا، إسرائيل، بالاو، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، سري لانكا، السنغال، سيراليون، العراق، غانا، غينيا - بيساو، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٩١ - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على عبارة "بما في ذلك بسبب الميول الجنسية" الواردة بعد عبارة "لأي سبب تمييزي كان" في الفقرة ٨ (ج) من منطوق مشروع القرار A/C.3/59/L.57/Rev.1، وتقرر الإبقاء على العبارة بتصويت مسجل بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ٤٢ وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت.

وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، جزر

مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فنلندا، قبرص، قبرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، تركمانستان، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سنغافورة، السنغال، السودان، الصومال، الصين، عمان، غابون، فييت نام، قطر، الكويت، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، اليمن.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بليز، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيلاروس، توغو، تونس، جامايكا، جنوب أفريقيا، سانت لوسيا، سورينام، سيراليون، طاجيكستان، العراق، غانا، كوت ديفوار، الكونغو، كولومبيا، مالي، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر.

٩٢ - وأدلى بيانات قبل التصويت ممثلو كل من فنلندا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وأدلى بيانات أيضا ممثلو ماليزيا والسودان والجمهورية العربية السورية (انظر A/C.3/59/SR.50).

٩٣ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إدخال تعديل على نص مشروع القرار A/C.3/59/L.57/Rev.1، يجري بموجبه الاستعاضة عن الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار بما يلي:

”تلاحظ أن الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي يعتبر جريمة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية“.

٩٤ - وأدلت ممثلة فنلندا ببيان طلبت فيه إجراء تصويت على التعديل. ورفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتاً ضد التعديل مقابل ٤، وامتناع ٤١ عضواً عن التصويت.

وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

بالاو، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المتنعون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، تايلند، توغو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، رواندا، سري لانكا، سنغافورة، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غينيا الاستوائية، فييت نام، قطر، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، نيبال، النيجر، هندوراس، اليمن.

٩٥ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.57/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ مقابل لا شيء، وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٤٥)، مشروع القرار الخامس عشر).

وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والمهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تركمانستان، تونس، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، فييت نام، قطر، كازاخستان، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

فء - مشروع القرار A/C.3/59/L.58

٩٦ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك باسم كل من الأرجنتين وإكوادور وبنما وتونس وتيمور - ليشتي والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وسيراليون وشيلي وغواتيمالا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا وكوستاريكا والمكسيك مشروع قرار بعنوان "اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم" (A/C.3/59/L.58). وبعد ذلك، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتايلند وترينيداد وتوباغو وتوغو وجامايكا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا

وصربيا والجبل الأسود والصين وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وغينيا وغينيا الاستوائية وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار والكونغو وكولومبيا وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجييريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

٩٧ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/59/SR.53).

٩٨ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) استعويض عن الفقرة ٤ من المنطوق ونصها كالتالي:

”٤ - **تطلب** إلى اللجنة المختصة أن تعزز زخم مفاوضاتها الحالية بشأن مشروع الاتفاقية، بهدف تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين“؛

بالنص التالي:

”٤ - **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين إلى مواصلة الاشتراك بنشاط وبصورة بناءة في اللجنة المخصصة بغية احتتام مشروع نص الاتفاقية في وقت مبكر، بهدف تقديمه إلى الجمعية العامة، على سبيل الأولوية، كيما تعتمد“؛

(ب) واستعويض عن الفقرة ٥ من المنطوق ونصها كالتالي:

”٥ - **تقرر** أن تعقد اللجنة المخصصة، في حدود الموارد المتوافرة، دورتين في عام ٢٠٠٥ مدة كل منهما خمسة عشر يوما، في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير وآب/أغسطس، على التوالي قبل انعقاد الدورة الستين للجمعية العامة“؛

بالنص التالي:

”٥ - **تقرر** أن تعقد اللجنة المخصصة، في حدود الموارد المتوافرة، وقبل انعقاد الدورة الستين للجمعية العامة، دورتين في عام ٢٠٠٥ مدة كل منهما عشرة أيام عمل، في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير وتموز/يوليه - آب/أغسطس، على التوالي“؛

(ج) وفي الفقرة ٦ من المنطوق حذفت عبارة ”الموضوعي و“ الواردة قبل لفظة ”التقني“؛ كما استعويض عن عبارة ”وتدعوها إلى القيام، ضمن الموارد المتاحة، وبالتنسيق والتوقيت عن كتب مع اجتماعات اللجنة المخصصة، بعقد

اجتماعات خبراء وحلقات دراسية بشأن مشروع الاتفاقية، والمبادرة قبل انعقاد اللجنة المخصصة إلى تزويد الدول الأعضاء والمراقبين بالوثائق الأساسية لمساعدتهم في عملية التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية، بعبارة "وتدعوها إلى توفير، قبل اجتماعات اللجنة المخصصة، الوثائق الأساسية لمساعدة الدول الأعضاء والمراقبين في التفاوض على مشروع الاتفاقية، والقيام، بالتنسيق عن كثب مع اجتماعات اللجنة المخصصة وتوقيت مكان انعقاد تلك الاجتماعات، بعقد اجتماعات خبراء وحلقات دراسية بشأن مشروع الاتفاقية، في حدود الموارد المتاحة؛"

(د) وفي الفقرة ٧ من المنطوق، استعيض عن عبارة "وتطلب إلى الأمين" بعبارة "وتدعو الأمين العام إلى أن يعيد توزيع؛"

(هـ) وفي الفقرة ١١ من المنطوق، استعيض عن عبارة "المبادئ التوجيهية المنطبقة على" بلفظة "معايير تقديم".

٩٩ - وفي الجلسة ٥٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.58 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ١٤٥، مشروع القرار السادس عشر).

١٠٠ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من هولندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وكوستاريكا وجمهورية كوريا (انظر A/C.3/59/SR.53).

صاد - مشروع القرار A/C.3/59/L.59

١٠١ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل هولندا باسم كل من إثيوبيا والأرجنتين وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وأستونيا وإكوادور وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والمهرسك وبولندا وبيرو وتايلند وتونس والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والاندانرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقيرص والكاميرون وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ ولبنان وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" (A/C.3/59/L.59). وبعد ذلك، انضم كل من أذربيجان وأرمينيا وألبانيا وبالاو وبنما وبنن وبوليفيا وتركيا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور

وصربيا والجلبل الأسود وغرينادا والفلبين وجمهورية فتزويلا البوليفارية وكولومبيا ومالي وموزامبيق وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو ونيوزيلندا وهاييتي والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار. وفيما بعد، وخلال المناقشة انسحبت تونس والسنغال والكاميرون ومالي من قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٠٢ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياننا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/59/SR.50).

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها نقح ممثل هولندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار شفويا كما يلي:

(أ) أضيفت فقرة جديدة قبل الفقرة الأخيرة من الديباجة فيما يلي نصها:

”وإذ يساورها القلق الشديد إزاء جميع الهجمات التي تتعرض لها الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والنصب“.

(ب) في الفقرة ١٠ من المنطوق، استعيض عن عبارة ”تعرب عن قلقها الشديد إزاء أي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، وتهيب بجميع الدول“، بعبارة ”تحت كذلك الدول على بذل قصارى جهودها“؛ واستعيض عن عبارة ”ببذل قصارى جهودها لضمان الحماية والاحترام الكاملين لهذه الأماكن“ بعبارة ”لضمان الحماية والاحترام الكاملين للأماكن الدينية“.

١٠٤ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل باكستان (باسم البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي) إدخال تعديلين على الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.3/59/L.59 يجري بموجبهما الاستعاضة عن عبارة ”جماعات دينية“ بعبارة ”جماعات دينية وغير دينية“، وإعادة ترتيب الكلمات الواردة في نهاية الفقرة لكي تصبح ”بكره المسيحية ومعاداة السامية وكُره الإسلام“، بدلا من ”بكره الإسلام ومعاداة السامية وكُره المسيحية“.

١٠٥ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، رفضت اللجنة التعديلين بتصويت مسجل بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٤٥، وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت.

وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أذربيجان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، اليمن.

المعارضون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والمهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بروندي، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر سليمان، رواندا، سانت لوسيا، سريلانكا، سورينام، العراق، غيانا، الفلبين، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، نيجيريا، هندوراس.

١٠٦ - وقبل التصويت، أدلى كل من ممثلي ماليزيا وهولندا ببيان (انظر A/C.3/59/SR.50).

١٠٧ - وفي نفس الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.3/59/L.59. وتقرر الإبقاء على الفقرة بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتاً مقابل ٣٣، وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت.

وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجلبل الأسود، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تركمانستان، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، زيمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غامبيا، غينيا، قطر، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، اليمن.

المتنعون:

أنغولا، بربادوس، بليز، بنن، بوروندي، بيلاروس، توغو، جامايكا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رواندا، سانت لوسيا، سري لانكا، سوازيلند، سورينام، الصين، العراق، غينيا الاستوائية، الكاميرون، ملاوي، منغوليا، نيجيريا.

١٠٨ - وعقب التصويت، أدلى ممثل الهند ببيان (انظر A/C.3/59/SR.50).

١٠٩ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.59 بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ مقابل لا شيء (انظر الفقرة ١٤٥، مشروع القرار السابع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار،

كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

لا أحد.

١١٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل هولندا ببيان، وعقب اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل ماليزيا ببيان (انظر A/C.3/59/SR.50).

١١١ - وأدلى ممثلو كل من إندونيسيا والنيجر وإسرائيل ببيانات تعليلا للتصويت (انظر A/C.3/59/SR.50).

قاف - مشروع القرار A/C.3/59/L.61

١١٢ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فرنسا باسم كل من الأرجنتين وإريتريا وإسبانيا وأستونيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا وبوليفيا وبيرو وتركيا وتوغو وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا و شيلي وغواتيمالا وفرنسا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وفنلندا وفيجي وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا والنيجر ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" (A/C.3/59/L.61). وبعد ذلك، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من كل من أرمينيا وأفغانستان وألبانيا وأنغولا وبوتسوانا والبوسنة

والهرسك و تيمور - ليشي والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وصربيا والجبل الأسود والعراق وغابون وغرينادا وغينيا - بيساو والكونغو وموريشيوس وهايتي.

١١٣ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١١٤ - في الجلسة ٤٤ أيضا، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تعديلا جرى بموجبه الاستعاضة عن الفقرة السابعة من الديباجة، بما يلي:

”وإذ تسلّم بأن أعمال الاختفاء القسري جرائم مرتكبة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي، وأن على الدول وأجهزة الأمم المتحدة المعنية مسؤولية ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة من خلال عمليات قضائية محلية أو دولية مناسبة“.

١١٥ - وفي نفس الجلسة رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٤):

المؤيدون:

غينيا، غينيا - بيساو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، تيمور - ليشي، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا،

(٤) أشارت وفود سانت فنسنت وجزر غرينادين وغينيا وغينيا - بيساو فيما بعد إلى أنها كانت تعتمز التصويت ضد التعديل.

شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المتنعون:

إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، قطر، كازاخستان، الكويت، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيبال، هايتي، اليمن.

١١٦ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.61 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤٥، مشروع القرار الثامن عشر).

١١٧ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من ممثلي السودان والولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/59/SR.44).

راء - مشروع القرار A/C.3/59/L.62 والتعديلات المدخلة عليه الواردة في الوثيقة A/C.3/59/L.77

١١٨ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل رومانيا باسم كل من إسرائيل وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتركيا وتيمور - ليشتي والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا ورواندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وشيلي وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان "دعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها" (A/C.3/59/L.62). وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا وإسبانيا وأستراليا وأستونيا وإكوادور وألبانيا وأوروغواي وأيسلندا وبلجيكا

وبنما وتايلند والجمهورية الدومينيكية وجورجيا والدانمرك وسان مارينو والسنغال والسويد وسويسرا وصربيا والجلبل الأسود والعراق وغواتيمالا وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وولايات ميكرونيزيا الموحدة والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا والهند.

١١٩ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٢٠ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل رومانيا مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) أدرجت فقرة أولى جديدة في الديباجة نصها كما يلي:

”إذ تؤكّد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة“،

(ب) وأدرجت فقرتان جديدتان في الديباجة بعد الفقرة الثانية من الديباجة

نصهما كما يلي:

”إذ تشير إلى أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، حيث تستطيع بموجب هذا الحق أن تقرر وضعها السياسي بحرية وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية،

”وإذ تؤكّد من جديد تصميمنا، الذي أعرب عنه ضمن جملة أمور في

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على تطبيق مبادئ وممارسات الديمقراطية، وإذ نسلم بالطابع المتنوع لمجتمع الديمقراطيات في العالم“،

(ج) وفي الفقرة ٨ من المنطوق، حذفت لفظة ”المعنية“ الواردة بعد عبارة

”المنظمات غير الحكومية“،

(د) وفي الفقرة ١٠ من المنطوق، حذفت عبارة ”أو إلى تنفيذ تدابير الدفاع

الجماعي عن الديمقراطية في حالة حدوث اضطراب أو خلل خطير في النظام الديمقراطي“ الواردة بعد عبارة ”المؤسسات الديمقراطية“.

١٢١ - وفي الجلسة ٥٣ أيضا، عرض ممثل كوبا تعديلات مدخلة على مشروع القرار

A/C.3/59/L.62 ترد في الوثيقة A/C.3/59/L.77 وسحب جميع التعديلات المقترحة الواردة في

الوثيقة باستثناء التعديل الوارد في الفقرة ٤، الذي جرى بموجبه الاستعاضة عن الفقرة ٥ من

منطوق مشروع القرار A/C.3/59/L.62 ونصها كما يلي:

” ٥ - **تعترف أيضا** بأن الديمقراطية تسهم في أعمال جميع حقوق الإنسان، وبأن هناك ارتباطا وثيقا بين الديمقراطية والحكم السديد، من ناحية، والتنمية الاقتصادية وتخفيف حدة الفقر، من ناحية أخرى؛“

بالنص التالي:

” ٥ - **تؤكد من جديد** أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ويدعم بعضها بعضا. فالديمقراطية تستند إلى حرية التعبير عن إرادة الشعوب في أن تقرر بأنفسها أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تشارك مشاركة كاملة في جميع جوانب حياتها. وفي سياق ما ورد أعلاه، ينبغي أن تكون عملية الترويج لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ذات طابع عالمي وألا تقيّد بأي شروط.“

١٢٢ - وفي الجلسة نفسها قبل ممثل رومانيا التعديل المقترح إدخاله على مشروع القرار واقترح تنقيحها آخر بإضافة العبارة التالية إلى نهاية الفقرة: ”وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم بأسره.“

١٢٣ - وقبل ممثل كوبا التنقيح المدخل على الفقرة الجديدة ٥ من منطوق مشروع القرار، وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/59/L.62، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا.

١٢٤ - وفي الجلسة ٥٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.62، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٤٥، مشروع القرار التاسع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز،

بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزايا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، بوتان، بوركينافاسو، بيلاروس، تركمانستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زيمبابوي، الصين، غرينادا، غينيا - بيساو، جمهورية فترويوالا البوليفارية، فييت نام، كوبا، المملكة العربية السعودية، ميانمار.

١٢٥ - وأدلى بيانين، قبل التصويت، ممثلا كوبا وجمهورية فترويوالا البوليفارية، وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت ممثلو مصر وكوبا والصين والسودان (انظر A/C.3/59/SR.53).

١٢٦ - وأدلى ممثل ماليزيا ببيان أيضا (انظر A/C.3/59/SR.53).

شين - مشروع القرار A/C.3/59/L.64/Rev.1

١٢٧- في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا باسم كل من الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان وإريتريا وإكوادور وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوغندا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل والبرتغال وبنغلاديش وبوتان وبوتسوانا وبوروندي وبيرو وبيلاروس تايلند وتوغو والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجيبوتي ودومينيكا والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت لوسيا والسلفادور وسلوفينيا والسنغال والسودان وسورينام وسيراليون والصين وغامبيا وغانا وغواتيمالا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وجمهورية فنزويلا البوليفارية وفنلندا وفيت نام وقبرص وقطر والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكينيا وليسوتو ومالي ومدغشقر والمكسيك وملاوي والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا واليونان مشروع قرار بعنوان "الحق في الغذاء" (A/C.3/59/L.64/Rev.1). وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا وإسبانيا وأيسلندا وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبور كينا فاسو والبوسنة والمهرسك وبوليفيا وترينيداد وتوباغو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسوازيلند وسويسرا وشيلي والصومال وطاجيكستان وغرينادا وغينيا وكازاخستان وكرواتيا ولبنان وليتوانيا وليختنشتاين وماليزيا وهايتي.

١٢٨ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

١٢٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل غينيا الاستوائية ببيان اقترح فيه تعديلا، تم سحبه في وقت لاحق (انظر A/C.3/59/SR.49).

١٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أعلن ممثل كوبا أن ماليزيا انسحبت من قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٣١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلا ماليزيا وجمهورية فتزويلا البوليفارية ببيانين (انظر A/C.3/59/SR.49).

١٣٢ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.64 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ١٤٥، مشروع القرار العشرون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سريلانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا،

النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

لا أحد.

١٣٣ - وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل. وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت ممثلا اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر A/C.3/59/SR.49).

تاء - مشروع القرار A/C.3/59/L.65

١٣٤ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا باسم إكوادور والسلفادور وكوبا مشروع قرار بعنوان "احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة" (A/C.3/59/L.65). وبعد ذلك انضمت جامايكا والسودان ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٥ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٣٦ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا مشروع القرار شفويا بإلغاء الفقرة ٥ من منطوقه ونصها كما يلي.

"٥ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يطلب من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إبداء تعليقاتها على تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا عما يتوصل إليه من نتائج كيما تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين،"

وأعيد ترقيم باقي الفقرات بناء على ذلك.

١٣٧ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.65 بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ثلاثة، وامتناع ٦٣ عضوا عن

التصويت (انظر الفقرة ١٤٥، مشروع القرار الحادي والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٥):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سريلانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إثيوبيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، توفالو، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا،

(٥) أشار وفد بوليفيا فيما بعد إلى أنه لو كان حاضرا لصوت تأييدا لمشروع القرار.

سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٣٨ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت. وأدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت (انظر A/C.3/59/SR.46).

١٣٩ - وأدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.3/59/SR.46).

ثاء - مشروع القرار A/C.3/59/L.66

١٤٠ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا باسم كل من إثيوبيا وإريتريا وأنغولا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبوركينا فاسو وبيلاروس والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسانت لوسيا والسودان والصين وغينيا - بيساو وجمهورية فتزويلا البوليفارية وفييت نام والكاميرون وكوبا وكينيا وملاوي وميانمار ونيجيريا ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية" (A/C.3/59/L.66). وبعد ذلك، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من جمهورية ترازيا المتحدة وسوازيلند وسورينام وغرينادا وكمبوديا.

١٤١ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٤٢ - وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل كوبا تنقيحا شفويا على مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة "حقوق الإنسان والقانون الإنساني" الواردة في الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار في الفقرة ٦ من المنطوق بعبارة "قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي".

١٤٣ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.66 بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٥٤، وامتناع ١٠ أعضاء عن

التصويت (انظر الفقرة ١٤٥، مشروع القرار الثاني والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٦):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا

(٦) أشار وفد بلجيكا فيما بعد إلى أنه كان يعتزم التصويت ضد مشروع القرار.

العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بيرو، تايلند، سنغافورة، شيلي، العراق، هايتي.

١٤٤ - وأدلى ببيانين تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثلا هولندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وأستراليا باسم نيوزيلندا وكندا أيضا. (انظر A/C.3/59/SR.49).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٤٥ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٦/٥٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣٤/٥٥ بـ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٣٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والجزء الثالث من قرارها ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بموجب برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تحيط علما بانعقاد المؤتمر الوزاري الحادي والعشرين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في مالابو في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

١ - ترحب بأنشطة المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛

(١) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦ والتصويب والإضافة (A/56/36) و Corr.1 و Add.1).

- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم مساعدة وافية للمركز كيما يؤدي أعماله على نحو سليم؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وكذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥)، وإلى الوثيقتين الختاميتين للدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين^(٦) والرابعة والعشرين^(٧) للجمعية العامة، المعقودتين في نيويورك من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفي جنيف من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٨/١٩٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) القرار د١-٢٣، المرفق، والقرار د١-٣/٢٣، المرفق.

(٦) القرار د١-٢٤، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ والمتعلق بالعمولة وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان^(٧)،

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تدرك أن للعمولة آثارا مختلفة في جميع البلدان تجعلها أكثر عرضة للتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العمولة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تدرك كذلك الحاجة إلى إجراء تقييم واف ومستقل وشامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعمولة على المجتمعات،

وإذ تسلّم بأن لكل ثقافة عزتها وقدرها الجديرين بأن يعترف بهما وبأن يحترما ويصاننا، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن جميع الثقافات، بثناء تعددها وتنوعها وبما يحدثه بعضها على بعض من تأثيرات متبادلة، تشكل جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تعي أن سيادة ثقافة عالمية وحيدة تشكل خطرا أكبر إذا ظل العالم النامي فقيرا ومهمشا،

وإذ تسلّم أيضا بأن الآليات المتعددة الأطراف منوط بها دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العمولة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء أثر الاضطرابات المالية الدولية السلبية على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وداخل البلدان، أسهمت، في جملة أمور، في تزايد حدة الفقر وأثرت تأثيرا سلبيا على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن البشر يسعون إلى تحقيق عالم يسوده احترام حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعمولة، مع تلك الأهداف،

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- ١ - تسلم بأنه على الرغم من إمكانية تأثير العولمة في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور شتى منها دور الدولة، فإن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها هما من مسؤولية الدولة في المقام الأول؛
- ٢ - تؤكد من جديد أن تضييق الفجوة الفاصلة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها، يمثل هدفا صريحا على الصعيدين الوطني والدولي، في إطار الجهد الهادف إلىهيئة بيئة مواتية تتيح التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛
- ٣ - تؤكد من جديد أيضا الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء، تساعد في التنمية والقضاء على الفقر بوسائل شتى، منها الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، والالتزام بنظام تجاري ومالي متعدد الأطراف مفتوح وعادل وقائم على قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي؛
- ٤ - تسلم بأن العولمة تتيح فرصا هائلة، ولكن تقاسم فوائدها متفاوت جدا وتوزيع تكاليفها غير متكافئ، وهو جانب من العملية يؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية؛
- ٥ - ترحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان^(٨)، الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك في أعمال الحق في التنمية، بما فيه الحق في الغذاء، وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات التي يتضمنها التقرير؛
- ٦ - تهيب بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني تشجيع النمو الاقتصادي المنصف والمستدام بيئيا، لإدارة العولمة على نحو يسمح بالحد من الفقر بطريقة منهجية، وبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية؛
- ٧ - تسلم بأن العولمة لن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني وتسهم بالتالي في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، إلا عن طريق بذل جهود دؤوبة واسعة النطاق، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

- ٨ - **تشدد** على الحاجة الملحة إلى إنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي، يكون للفقراء والبلدان الفقيرة فيه صوت أكثر فعالية؛
- ٩ - **تؤكد** أن العولمة عملية تحول هيكلية معقدة لها العديد من الجوانب المتعددة الاختصاصات، ولها تأثير على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛
- ١٠ - **تؤكد أيضا** أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى مجابهة ما تمثله العولمة من تحديات واغتنام ما تتيحه من فرص بطريقة تكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛
- ١١ - **تشدد** بالتالي على ضرورة مواصلة تحليل آثار العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛
- ١٢ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٩)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا موضوعيا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

مشروع القرار الثالث

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، فضلاً عن استخدام الآليات الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لدى جميع الشعوب،

وإذ تذكر بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق للدولة وللأفراد الذين يكوّنون الدول على السواء، وأن الفرد هو محور الاهتمام والمستفيد الرئيسي من التنمية،

وإذ تشدد على أن إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) أكد من جديد على أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأن الفرد هو محور الاهتمام والمستفيد الرئيسي من التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمراً واقعاً لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٢)،

وإذ ترحب بالطرائق الإطارية المتفق عليها في اجتماع المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، المعقود بجنيف في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ في مجالات أساسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق والتيسيرات التجارية والتنمية والخدمات،

وإذ ترحب أيضاً بنتائج الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بشأن موضوع "تعزيز الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والعمليات الاقتصادية العالمية من أجل النمو الاقتصادي والتنمية، لا سيما في البلدان النامية"،

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٣)، بشأن الحاجة الملحة إلى مواصلة السير قدما من أجل إعمال الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز، الذي عقد في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد استمرار تأييدها للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٤) بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإدراكا منها أن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في انتشار الفقر، والتخلف، والتهميش، والإقصاء الاجتماعي، والتفاوت الاقتصادي، وعدم الاستقرار، وانعدام الأمن، بين العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا ومتعدد الجوانب في تناول الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الخامسة^(٥) وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والجهات الفاعلة الأخرى المعنية إلى تنفيذها الفوري والكامل والفعال؛

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/57/304، المرفق.

(٥) E/CN.4/2004/23 و Corr.1، الفقرات ٤١-٥١.

٢ - **ترحب** بإنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى معنية بإعمال الحق في التنمية، ضمن إطار الفريق العامل، وذلك لمساعدة الفريق العامل على الوفاء بولايته، وتتطلع إلى نظر الفريق العامل خلال دورته القادمة فيما تتوصل إليه من نتائج ملموسة؛

٣ - **تهيب** بالفريق العامل، ومن خلاله، بفرقة العمل الرفيعة المستوى التابعة له أن يسهما بنشاط، في تعميم مراعاة الحق في التنمية خلال الحدث الرفيع المستوى الذي سيعقد في نيويورك في بداية الدورة الستين للجمعية العامة، الذي سيجري فيها استعراض شامل للتقدم المحرز في الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦)، بما في ذلك الأهداف الإنمائية المتفق عليه دولياً والشراكة العالمية المطلوبة لإنجازها؛

٤ - **تشدد** على أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الدورة الثالثة للفريق العامل^(٦) والمنسجمة مع أهداف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة، وعدم التمييز، والخضوع للمساءلة، والمشاركة، والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ بالغة الأهمية في تعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتؤكد أهمية مبدئي الإنصاف والشفافية؛

٥ - **تلاحظ مع القلق** أن اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لم تنظر في دورتها السادسة والخمسين في ورقة العمل التي تحدد البدائل الممكنة وتحللها، وتطلب إلى اللجنة الفرعية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين دون مزيد من الإبطاء الوثيقة المفاهيمية التي تحدد الخيارات المتعلقة بإعمال الحق في التنمية ومدى جدواها؛

٦ - **تحيط علماً** بعقد المنتدى الاجتماعي بجنيف يومي ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ تحت موضوع "الفقر والأرياف وحقوق الإنسان" وبما توصل إليه من نتائج، وبالدمع القوي الذي تلقاه من اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتدعو جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء، إلى المشاركة بنشاط في دوراته التالية؛

٧ - **تؤكد من جديد** الالتزام بتنفيذ الغايات والأرقام المستهدفة المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة وعملياتها الاستعراضية، ولا سيما المتعلقة منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر حاسم في تحقيق المقاصد والغايات والأرقام المستهدفة الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

(٦) E/CN.4/2004/28/Rev.1، الفرع ثامن - ألف.

٨ - تؤكد من جديد أيضا أن إعمال الحق في التنمية أمر لا غنى عنه في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١)، اللذين يعتبران جميع حقوق الإنسان حقوقا عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، ويجعلان من الإنسان محور التنمية، ويقران أنه بالرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن غياب التنمية لا يمكن التذرع به لتبرير الحرمان من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

٩ - تشدد على أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وتؤكد من جديد أن الدول تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا يمكن المغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٠ - تؤكد من جديد أن الدول تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن توفير الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية وأنها ملزمة بالتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية؛

١١ - تؤكد من جديد أيضا الحاجة إلى بيئة دولية مواتية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية؛

١٢ - تشدد على الحاجة إلى السعي لزيادة تقبل الحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وهيب بالدول أن تضع التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان؛

١٣ - تؤكد الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٤ - تؤكد أن العولمة، على الرغم من كونها تتيح فرصا وتطرح تحديات في الوقت نفسه، فإن عملية العولمة تظل قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم معولم، وتشدد على الحاجة إلى وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أريد لهذه العملية أن تكون جامعة شاملة ومنصفة؛

١٥ - تقر أن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة بشكل غير مقبول، رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي، وأن البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن العديد منها يواجه خطر التهميش ومستبعد فعليا من الاستفادة من مزاياها؛

١٦ - تؤكد أن المجتمع الدولي بعيد عن تحقيق الرقم المستهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢) والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد من جديد الالتزام ببلوغ هذا الرقم المستهدف وتشدد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق هذه الغاية؛

١٧ - تحت البلدان المتقدمة النمو على اتخاذ خطوات ملموسة نحو بلوغ الرقمين المستهدفين بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً، وتشجع البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ تلك الخطوات بعد على أن تفعل ذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداماً فعالاً للمساعدة على بلوغ الغايات والأرقام المستهدفة الإنمائية؛

١٨ - تسلم بضرورة التصدي لإمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق، بما فيها أسواق الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، لا سيما تلك ذات الأهمية للبلدان النامية؛

١٩ - تدعو إلى تطبيق وتيرة مقبولة ومعقولة لتحرير التجارة، بما في ذلك في المجالات التي لا تزال قيد التفاوض؛ والوفاء بالالتزامات المتعلقة بقضايا التنفيذ والشواغل المتعلقة به؛ واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها دقيقة وفعالة وعملية بقدر أكبر؛ وتجنب الأشكال الجديدة من التزعة الحمائية؛ وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، بوصف ذلك قضايا هامة في إحراز تقدم نحو أعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

٢٠ - تقر بأهمية الارتباط القائم بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، والحاجة، في هذا الصدد، إلى الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن القضايا المتصلة بالتنمية، وملء الثغرات في المجال التنظيمي، فضلاً عن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتشدد أيضاً على ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي الدولي؛

٢١ - تقر أيضاً بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعداً جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتتفق بشأن قيمة

الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد، بما في ذلك الحكم المتسم بالشفافية، والمسؤولية، والمساءلة، والمشاركة، التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتناسبها، بما في ذلك من خلال اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٢٢ - **تقرر كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني بوصف ذلك مسألة شاملة لعدة قطاعات في عملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية بالمجتمع المحلي، وتعزيز الحق في التنمية؛

٢٣ - **تشدد** على ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وضمان حماية تلك الحقوق وتعزيزها، لا سيما في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٢٤ - **تشدد أيضا** على وجوب اتخاذ تدابير إضافية أخرى على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد الحاجة إلى تقديم مساعدة دولية في هذا الصدد؛

٢٥ - **تسلم** بالحاجة إلى إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وإرساء أسس المسؤولية الاجتماعية الرشيدة داخل الشركات؛

٢٦ - **تؤكد** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة جميع أشكال الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، ولمنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية، ولتعزيز التعاون الدولي على استرجاع الأصول، وتشدد على أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا من خلال إطار قانوني ثابت، وفي هذا السياق، تحث الدول على توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٧) والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن وتحث الدول الأطراف على تطبيق الاتفاقية تطبيقا فعالا؛

٢٧ - **تؤكد أيضا** الحاجة إلى زيادة تعزيز أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك ضمان استخدام الموارد المالية

(٧) القرار ٤/٥٨، المرفق.

والبشرية اللازمة للوفاء بولايتها استخدامها فعالا وتطلب إلى الأمين العام أن يزود المفوضية بالموارد اللازمة ؛

٢٨ - تؤكد من جديد الطلب إلى المفوض السامي بأن يقوم بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة، وأن يورد هذه الأنشطة على وجه التفصيل في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

٢٩ - تهيب بوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فضلا عن الوكالات المتخصصة، مراعاة تعميم الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتشدد على الحاجة لأن تقوم المؤسسات المالية الدولية والنظم التجارية المتعددة الأطراف بتعميم مراعاة الحق في التنمية في سياساتها وأهدافها؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، لا سيما مؤسسات بریتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٣١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم أيضا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيسة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عن المستجدات في الدورة الستين للجمعية العامة.

مشروع القرار الرابع حقوق الإنسان والفقير المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) وسائر صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أعلنت فيه ١٧ تشرين الأول/أكتوبر اليوم الدولي للقضاء على الفقر، و ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، فضلا عن قرارها ٢١١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقراراتها السابقة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والفقير المدقع، الذي أكدت فيها من جديد أن الفقر المدقع والتهميش في المجتمع إنما يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه من الضروري لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي سلمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان جوهرى من أجل تفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرا في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاق الفقر المدقع ومظاهره، كالجوع والاتجار بالبشر والمرض وعدم كفاية المساكن والأمية واليأس، تؤثر تأثيرا خطيرا في البلدان النامية، مع إقرارها بالتقدم الكبير المحرز في عدة مناطق من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤^(٣)، وكذلك القرار ٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٤)،

وإذ ترحب بالاجتماع الذي عقده زعماء العالم لاتخاذ إجراءات ضد الجوع والفقر، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والذي دعا إلى عقده رؤساء البرازيل وشيلي وفرنسا ورئيس وزراء أسبانيا، بدعم من الأمين العام،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحدياً رئيسياً ضمن عملية العولمة وأنه يتطلب سياسات منسقة ومستمرة من خلال الإجراءات الوطنية الحاسمة والتعاون الدولي،

وإذ تؤكّد من جديد أنه، بالنظر إلى كون انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعيق التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان ويمكن، في بعض الحالات، أن يشكل تهديداً للحق في الحياة، فإن التخفيف منه فوراً والقضاء عليه في نهاية الأمر يجب أن يبقيا أولوية عليا لدى المجتمع الدولي،

وإذ تؤكّد من جديد أيضاً أن الديمقراطية والتنمية والتمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً، وتسهم في القضاء على الفقر المدقع،

وإذ تلاحظ باهتمام تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع لمدة سنتين،

١ - تؤكّد من جديد أن الفقر المدقع والتهميش في المجتمع إنما يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وأنه من الضروري لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما؛

٢ - تؤكّد من جديد أيضاً أنه من الجوهري أن تعزز الدول اشتراك أكثر الناس فقراً في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي تعزيز حقوق الإنسان، وفي الجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع، وأنه من الجوهري تمكين الناس الذين يعيشون في فقر والمجموعات المستضعفة من أن ينظموا أنفسهم ويشتروا في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبوجه خاص في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تؤثر عليهم، مما يمكنهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- ٣ - تؤكد أن الفقر المدقع مسألة كبرى يتعين معالجتها من جانب الحكومات والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، وتؤكد من جديد، في هذا السياق، أن الالتزام السياسي شرط مسبق للقضاء على الفقر؛
- ٤ - تؤكد من جديد أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع إنما يعيق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان ويجعل الديمقراطية والمشاركة الشعبية هشتين؛
- ٥ - تقر بضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من أجل معالجة أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحاً للناس الذين يعيشون في فقر، بجملة وسائل منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات والحكم الديمقراطي؛
- ٦ - تؤكد من جديد الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥)، لا سيما تلك المتعلقة بعدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع وتحقيق التنمية والقضاء على الفقر، بما في ذلك الالتزام بخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة من يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥؛
- ٧ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن يواصل، ضمن إطار تنفيذ عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، إيلاء الاهتمام المناسب لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع؛
- ٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها الأجهزة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها لإدراج الإعلان بشأن الألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً في الإعلان في أعمالها؛
- ٩ - تطلب إلى الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع أن يقدم تقاريره عما يضطلع به من أنشطة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين والثانية والستين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛
- ١٠ - تهيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة، وبوجه خاص مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تواصل إيلاء الصلات القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع الاهتمام المناسب؛
- ١١ - تقر أن تنظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الحادية والستين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

مشروع القرار الخامس

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١) لتعزيز التعاون الصادق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٢) وإلى قرارها ١٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والدور الذي يؤديه في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة كاملة، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تعيد تأكيد أن الحوار فيما بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بطرق عدة من بينها التعاون الدولي،

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشدد على أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين^(٤)،

١ - **تعيد تأكيد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز وحماية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بطرق عدة من بينها التعاون الدولي؛

٢ - **تسلم** أنه، بالإضافة إلى ما يقع على عاتق الدول من مسؤوليات خاصة تجاه مجتمعاتها، يتعين عليها الاضطلاع بمسؤولية جماعية في الدفاع عن مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ - **تعيد تأكيد** أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد عدة مؤتمرات واجتماعات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يستند إلى الاندماج والعدالة والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى رفض جميع المذاهب التي تدعو إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - **تعيد تأكيد** أهمية تقوية التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦ - **ترى** أن التعاون الدولي في هذا الميدان، طبقاً للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا بد وأن يشكل إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(٤) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- ٧ - **تعيد تأكيد** وجوب الاهتمام، لدى العمل على تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الوجه الأكمل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، بما يتسق والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛
- ٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذا المسعى؛
- ٩ - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان أن تواصل الاهتمام بأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار لكفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٠ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

مشروع القرار السادس حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة وآخرها القرار ١٧١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١)،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، التي تعلن فيها أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢)، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٣)، وبتقري الأمين العام عن تنفيذ القرارين ١٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٤) و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٥)،

وإذ تقر بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وترابط وتشابك، وإذ تؤكد مجدداً في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أهاب بالدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) E/CN.4/2000/46 و Add.1.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/53/293 و Add.1.

(٥) A/56/207 و Add.1.

واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتثير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان^(٦)،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٧)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٨)، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٩)، وفي استعراضاتها الخمسية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار سلبية في مجال العلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تبدي قلقها الشديد إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد في انتهاك للقانون الدولي والميثاق والتي تطرح عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعيق التحقيق التام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعطل رفاه السكان في البلدان المتأثرة، وتنجم عنها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تشعر بالقلق لأنه على الرغم من التوصيات المعتمدة بشأن هذه المسألة من جانب الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا، ما زالت تتخذ وتنفذ من جانب واحد تدابير قسرية تتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج نطاق الحدود الإقليمية، وتثير بذلك مزيدا من العقبات أمام التمتع التام بجميع حقوق الإنسان لشعوب وأفراد حاضرين لولاية دول أخرى،

(٦) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتخطى الحدود لأي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري يجري تنفيذها ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، وتؤدي إلى وضع عقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تنوه بما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد مجدداً بصفة خاصة معاييرها التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية^(١٠)،

١ - تحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، التي تضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل بذلك الأعمال التام للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١)، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - تحث أيضاً جميع الدول على اتخاذ خطوات من أجل تجنب وعدم إقرار أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق، وتعرقل التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لصالح سكان البلدان المتأثرة، وبخاصة الأطفال والنساء، وتعميق رفاههم، وتوجد العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشي يضمن له صحته ورفاهه، وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، ومن أجل ضمان عدم استخدام الغذاء والدواء كأدوات للضغط السياسي؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق تدابير قسرية من جانب واحد خارج نطاق الحدود الإقليمية أو التصدي لآثارها؛

٤ - ترفض التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية بوصفها أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد،

(١٠) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

(١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

ولا سيما البلدان النامية، بسبب آثارها السلبية في أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبصفة خاصة الأطفال والنساء والشيوخ؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بدأت في اتخاذ هذه التدابير أن تلتزم بواجبها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٦ - **تؤكد مجدداً** في هذا السياق حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ - **تحث** لجنة حقوق الإنسان على أن تراعي تماماً، في مهمتها المتعلقة بأعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٨ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، لدى اضطراره بمهامه المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح الأولوية لهذا القرار في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار مستمرة على سكان البلدان النامية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يواصل جمع آرائها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً تحليلياً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، مع تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٠ - **تقرر** أن تبحث هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الستين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

مشروع القرار السابع الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢)، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)، وإعلان وبرنامح عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٦)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقراري لجنة حقوق الإنسان ٦٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٧) و ٥٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٨)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار الصراعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، وهي صراعات تؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في ميدان العلوم الشرعية المتصلة بالحمض الخلوي الصبغي فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين، مثل أعمال اللجنة الدولية المعنية

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الأول، الفرع ألف.

بالأشخاص المفقودين التي يوجد مقرها في سرايفو، مما يمكن أن يساعد بشكل ملموس الجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين في مناطق صراعات أخرى في العالم،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن قضية الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاعات المسلحة الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي على الجهود الهادفة إلى إنهاء هذه الصراعات،

وإذ ترحب بقيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بعقد المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ في جنيف بشأن "المفقودين: العمل لحل مشكلة غير المعروف مصيرهم نتيجة للصراع المسلح أو العنف الداخلي، ومساعدة أسرهم"، وبملاحظات وتوصيات لجنة الصليب الأحمر الدولية بصدد معالجة مشاكل الأشخاص المفقودين وأسرهم^(٩)،

وإذ ترحب أيضا بالتعهدات التي قطعها المشاركون في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وذلك من خلال اعتمادهم برنامج العمل الإنساني، وبخاصة الهدف العام ١ فيه، بشأن "احترام واسترداد كرامة الأشخاص المفقودين نتيجة للصراعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف المسلح وكرامة أسرهم"،

١ - **تحث** الدول على أن تتقيد تقيدا صارما بقواعد القانون الإنساني الدولي، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢)، وأن تحترم هذه القواعد وتكفل احترامها؛

٢ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في صراع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون أن يصبح الأشخاص مفقودين في صراع مسلح، وأن تبين مصير الأشخاص الذين يُبلغ عن فقدانهم نتيجة لهذه الحالة؛

٣ - **تؤكد** من جديد حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة؛

(٩) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (جنيف، ٢٠٠٤)، القرار ١.

- ٤ - تؤكد من جديد أيضا أنه يتعين على كل طرف من أطراف صراع مسلح ما أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، وعلى الأكثر اعتبارا من انتهاء أعمال القتال الفعلية، بالبحث عن الأشخاص الذين اعتبرهم أحد الأطراف المعادية في عداد المفقودين؛
- ٥ - هيب بالدول الأطراف في صراع مسلح أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، في الوقت المناسب، لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراع؛
- ٦ - تطلب إلى الدول أن تولى أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم؛
- ٧ - تدعو الدول الأطراف في صراع مسلح إلى التعاون تعاوننا كاملا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في تحديد مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة، بما في ذلك إقامة جميع الآليات العملية وآليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، على أن يقوم هذا النهج على الاعتبارات الإنسانية وحدها؛
- ٨ - تحث الدول وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة حسب ما تطلبه الدول المعنية؛
- ٩ - تدعو الآليات والإجراءات المعنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، إلى معالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛
- ١٢ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

مشروع القرار الثامن

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللانقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بوجوب ألا تنبني أعمال الأمم المتحدة في هذا الميدان على مجرد الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، بل أيضا على الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه ويصب في اتجاه الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللانقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تؤكد أهمية توافر الموضوعية والاستقلالية وحسن التقدير لدى المقررين والممثلين الخاصين المعيّنين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة، وكذلك لدى أعضاء الأفرقة العاملة، عند اضطلاعهم بولايتهم،

وإذ تشدد على الالتزام الملحق على عاتق الحكومات والممثل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلا عن مختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - **تكرار التأكيد** على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن من مقاصد الأمم المتحدة وواجب جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والالتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تستند في أنشطتها المهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٤ - **ترى** أنه ينبغي للتعاون الدولي في هذا الميدان أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٥ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللانتمائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

- ٦ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛
- ٧ - **تعرب عن اقتناعها** بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛
- ٨ - **تؤكد**، في هذا السياق، على الحاجة المستمرة إلى توافر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛
- ٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي تراها مناسبة لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ١٠ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقترحات أخرى لدعم إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية؛
- ١١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواءمة تقديم اقتراحات وأفكار عملية من شأنها الإسهام في دعم الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللاتنقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً شاملاً عن هذه المسألة؛
- ١٢ - **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

(٤) A/59/327.

مشروع القرار التاسع

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تشير إلى أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص، وإذ تعرب عن استيائها لحدوث انتهاكات لحقوق إنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تسلّم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تلاحظ الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقين ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(١) و ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٢)، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى جملة أمور من بينها مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعال بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تكرر تأكيد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشككة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تلاحظ الإعلان بشأن مسألة مكافحة الإرهاب الوارد في مرفق قرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ولا سيما تأكيده أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تعرب عن استيائها للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه وأسرههم، وإذ تعرب عن تضامنها الشديد معهم،

وإذ تؤكد على أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر،

١ - **تؤكد من جديد أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛**

٢ - **تؤكد من جديد أيضا التزام الدول وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير تقييد أحكام العهد يجب أن تأتي وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على الطابع**

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل، كما ورد في التعليق العام رقم ٢٩ فيما يتعلق بحالات الطوارئ، الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١^(٥)؛

٣ - **تهيب** بالدول إذكاء الوعي بأهمية هذه الالتزامات فيما بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

٤ - **توحيب** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٨٧/٥٨^(٦)، الذي يعرب عن ضرورة أن تعمل جميع الدول على التمسك بكرامة الأفراد وحريةهم الأساسية وحمايتهم، فضلاً عن التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون وحمايتهم، في سياق مكافحة الإرهاب؛

٥ - **تحيط علماً مع التقدير** بالدراسة المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عملاً بالقرار ١٨٧/٥٨^(٧)؛

٦ - **تشجع** الدول على أن تتيح للسلطات الوطنية ذات الصلة "مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب"، وأن تراعي محتواها، وتطلب إلى المفوض السامي استكمالها ونشرها بصفة دورية؛

٧ - **توحيب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب، بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المختصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان المختصة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم في العمل الجاري عملاً بقرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالإرهاب؛

٨ - **تطلب** إلى جميع الإجراءات والآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، أن تنظر، في إطار ولاياتها، في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، وتشجعها على أن تنسق جهودها، حيثما يكون ذلك مناسباً، من أجل تعزيز نهج متسق بشأن هذه المسألة؛

(٥) انظر HRI/GEN/1/Rev.6.

(٦) A/59/404.

(٧) A/59/428.

٩ - تشجع الدول على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٠ - **تحيط علما مع التقدير** بتعيين خبير مستقل بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/٢٠٠٤^(١) وتشجع الدول على التعاون التام معه؛

١١ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يستخدم الآليات القائمة لمواصلة:

(أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن يأخذ في الاعتبار المعلومات الموثوق بها الواردة من جميع المصادر؛

(ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء اتخاذ إجراءات تستهدف مكافحة الإرهاب؛

(ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى الدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الخبير المستقل أن يراعي المناقشة التي جرت خلال الدورة العادية التاسعة والخمسين للجمعية العامة لدى وضع التقرير الذي عهد به إليه بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/٢٠٠٤ في صورته النهائية كي يقدم عن طريق المفوض السامي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين،

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

مشروع القرار العاشر

الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أقرت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان ونشره على نطاق واسع،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرارها ١٧٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن المنظمات والأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها يتعرضون، في العديد من البلدان، للتهديد والمضايقة وعدم الأمان نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار ارتفاع مستوى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أرجاء العالم واستمرار الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في عدد من البلدان في جميع مناطق العالم مما يؤثر سلبا في عملهم وسلامتهم،

وإذ تشير إلى أن للمدافعين عن حقوق الإنسان حق التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، وإذ يساورها قلق شديد إزاء أي إساءة بإقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم بسبب أنشطتهم الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي تشير، بالإضافة إلى التقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة، إلى حسامة المخاطر التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (A/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يقوم به الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها للجميع،

وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، هناك إقرار بأن ثمة حقوقا معينة لا يمكن الانتقاص منها في أي ظرف من الظروف وإلى أن اتخاذ أي تدابير تنتقص من أحكام أخرى من العهد يتعين أن يتم وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطبيعة الاستثنائية والمؤقتة لأي من حالات الانتقاص المذكورة في التعليق العام رقم ٢٩ المتعلق بحالات الطوارئ، الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١^(٣)،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء إساءة استعمال التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي وبمكافحة الإرهاب في بعض الحالات، بغرض استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقتها لأعمالهم وسلامتهم بشكل يتنافى مع القانون الدولي،

وإذ تعترف بالعمل الجليل الذي قامت به الممثلة الخاصة للأمين العام، وإذ ترحب بالتعاون بين الممثلة الخاصة والإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ ترحب أيضا بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول من أجل الأخذ بسياسات وتشريعات وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات غير الحكومية تشكل تهديدا خطيرا لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تعزز الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك وتنفذه على نحو تام، من خلال جملة من التدابير منها اتخاذ خطوات عملية تحقيقا لتلك الغاية عند الاقتضاء؛

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.6.

- ٢ - **ترحب** بتقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية والمدافعين عن حقوق الإنسان^(٤) ومساهمتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛
- ٣ - **تشجع** جميع الدول على تهيئة بيئة مواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى إدامتها؛
- ٤ - **تدين** جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أرجاء العالم والدفاع عنها، وتحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، التي تتمشى مع الإعلان وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان هذه؛
- ٥ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ كافة التدابير الضرورية لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والوطني؛
- ٦ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تكفل حرية التعبير وتكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تحميها وتحترمها، وأن تيسر التسجيل، حيث يكون مطلوباً، من خلال جملة من التدابير منها تحديد معايير فعالة وشفافة وإجراءات غير تمييزية. بمقتضى القانون المحلي؛
- ٧ - **تحث** الدول على كفالة تمشي جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم؛
- ٨ - **تؤكد** أهمية مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وتحث الدول، في هذا الصدد، على اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ٩ - **تحث** الدول على كفالة التحقيق في الشكاوى المقدمة من المدافعين عن حقوق الإنسان ومعالجتها بطريقة تتسم بالشفافية والاستقلالية والمساءلة؛
- ١٠ - **تحث** جميع الحكومات على التعاون مع الممثلة الخاصة وعلى مساعدتها في أداء مهامها وموافاتها، بناء على طلبها، بكافة المعلومات المفيدة لها لإنجاز ولايتها؛

(٤) E/CN.4/2001/94 و E/CN.4/2002/106 و Add.1 و 2 و E/CN.4/2003/104 و Add.1-4 و E/CN.4/2004/94 و Add.1-3؛ انظر أيضا A/56/341 و A/57/182 و A/58/280 و A/59/401.

- ١١ - **تهيب** بالحكومات النظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي توجهها إليها الممثلة الخاصة لزيارة بلداتها، وتحثها على الشروع في حوار بناء مع الممثلة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها، وذلك لتمكينها من إنجاز مهامها بمزيد من الفعالية؛
- ١٢ - **تحث** الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهتها إليها الممثلة الخاصة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير؛
- ١٣ - **تدعو** الحكومات إلى ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية واتخاذ التدابير الكفيلة بتحسين نشره؛
- ١٤ - **تشجع** الدول على تعزيز الوعي والإلمام بالإعلان لتمكين المسؤولين والوكالات والسلطات ورجال القضاء من مراعاة أحكام الإعلان بغية كفالة فهم المدافعين عن حقوق الإنسان واحترامهم على نحو أفضل؛
- ١٥ - **تطلب** إلى جميع وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، ضمن ولاياتها، كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى الممثلة الخاصة في سياق تنفيذها لبرنامج أنشطتها؛
- ١٦ - **تدعو** هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى أن تقوم، ضمن ولاياتها وبالتعاون مع الدول، بإيلاء الاهتمام الواجب للإعلان ولتقارير الممثلة الخاصة، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توجه انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى تقارير الممثلة الخاصة؛
- ١٧ - **تشجع** جميع الحكومات على الإسراع بالتحقيق في الطعون والادعاءات ذات الطابع العاجل التي وجهت الممثلة الخاصة انتباهها إليها وأن تتخذ ما يلزم من إجراءات في الوقت المناسب للحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للممثلة الخاصة جميع الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، من خلال جملة من التدابير منها القيام بزيارات إلى البلدان؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الممثلة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية الموكلة إليها، تقديم تقارير عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛
- ٢٠ - **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الستين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار الحادي عشر تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/٢١٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١)،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ينبغي أن يظل متمشيا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق، وأن يتم بشروط منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية القضائية الداخلية لكل دولة،

وإذ تشير إلى دياحة الميثاق، ولا سيما ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وكذلك بين الدول كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يكفل الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في دياحة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بجرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلّم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية واتسام الحكم والإدارة في جميع قطاعات المجتمع بالشفافية والمساءلة، ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون محورها الناس،

وإذ تلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تؤكد أن المجتمع الدولي ملزم بأن يكفل تحول العولمة إلى قوة إيجابية لكافة شعوب العالم، وأن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائمة وواسعة النطاق تشمل الإنسانية جمعاء بكل ما فيها من تنوع،

وإذ تشدد على أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة شاملة ومنصفة تماما يجب أن تتضمن سياسات وتدابير، على الصعيد العالمي، تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتوضع وتنفذ بمشاركة الفعلية،

وقد أصغت إلى شعوب العالم واعترفت بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفي العيش في سلام وحرية، وفي المشاركة على قدم المساواة ودون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل،

- ١ - تؤكد أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل؛
- ٢ - تؤكد أيضا أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يشجع أعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالا كاملا؛
- ٣ - تهيب بجميع الدول الأعضاء الوفاء بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة فوائد العولمة إلى أقصى حد، عن طريق القيام بجملة أمور منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي لزيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون وتعزيز التنوع الثقافي^(٣)، وتكرر أن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق في سبيل تهيئة مستقبل واحد يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٤ - تؤكد أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يتطلب أموراً شتى منها أعمال ما يلي:

- (أ) حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ب) حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية؛
- (ج) حق كل شخص وجميع الشعوب في التنمية؛

(٣) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

- (د) حق جميع الشعوب في السلام؛
- (هـ) الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛
- (و) التضامن، بوصفه قيمة أساسية تمكّن من مواجهة التحديات العالمية بطريقة يتم فيها توزيع التكاليف والأعباء توزيعاً منصفاً وفقاً للمبادئ الأساسية للإنصاف والعدالة الاجتماعية، وتكفل تلقي من يعانون أو من هم أقل الفئات استفادة المساعدة ممن هم أكثر الفئات استفادة؛
- (ز) تعزيز وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار الخاصة بكل منها؛
- (ح) الحق في مشاركة الجميع على قدم المساواة ودون أي تمييز في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛
- (ط) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛
- (ي) تعزيز نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛
- (ك) احترام تنوع الثقافات والحقوق الثقافية للجميع، إذ إنه يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالمياً والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويُنمّي علاقات ودية مستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛
- (ل) حق كل شخص وجميع الشعوب في التمتع ببيئة صحية؛
- (م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛
- (ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك؛

(س) اشترك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، فضلا عن المخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين، باعتبارها مسؤولية جماعية؛

٥ - تؤكد على ما لحفظ الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الدول والشعوب الدولي، فضلا عن احترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، من أهمية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - تؤكد أيضا أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من الاهتمام، وتؤكد من جديد أنه فيما تؤخذ في الاعتبار أهمية المميزات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - تحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الاندماج والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، ولهذا الغرض، ينبغي أن تبذل قصارى جهدها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة، فضلا عن كفالة استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٩ - تشير إلى ما أعلنته الجمعية العامة من تصميم على السعي الحثيث إلى إنشاء نظام اقتصادي دولي قائم على أساس الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط ووحدة المصلحة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، ويكون كفيلا بتصحيح التفاوت ورفع المظالم القائمة، وإتاحة إمكانية سد الثغرة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكفالة تعجيل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمن السلام والعدالة لأجيال الحاضر والمستقبل^(٤)؛

(٤) انظر القرار ٣٢٠١ (د - ٦).

- ١٠ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي استحداث سبل ووسائل لإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛
- ١١ - تحث الدول على مواصلة جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل؛
- ١٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وآليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار، كل في إطار ولايتها، وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛
- ١٣ - تهيب بالمفوضية أن تتخذ منطلقاً لها من مسألة تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل، وأن تضع هذا القرار في اعتبارها لدى الإعداد للحلقة الختراء الدراسية المعنية بالنظر في الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان التي ستعقدتها في شباط/فبراير ٢٠٠٥ وتنظيمها، وأن تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة والبرامج التابعة لها والمنظمات غير الحكومية المهمة إلى حضور تلك الحلقة الدراسية؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وأقسامها، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛
- ١٥ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار الثاني عشر حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تؤكد من جديد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل القومي،

وإذ ترى أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) أن تؤمّن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد،

وإذ تضع في اعتبارها أن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) تعهدت بكفالة ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بوجه خاص التمييز بسبب الأصل القومي،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٤)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٥)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٦)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٧)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٨) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإذ تعرب عن ارتياحها للتوصيات الهامة المقدمة من أجل وضع استراتيجيات دولية ووطنية لحماية المهاجرين ومن أجل رسم سياسات للهجرة تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين احتراما تاما،

وإذ ترحب بالالتزام المتجدد الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٩) باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرتهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكرهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وإشاعة المزيد من الوثام والتسامح في كل المجتمعات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين^(١٠)، لا سيما الأعمال التي اضطلعت بها بشأن حقوق الإنسان المقررة للمهاجرين، وإذ تحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة،

(٤) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٠) E/CN.4/2004/76 و Add.1-4.

وإذ تحيط علماً أيضاً بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في القضية المتعلقة بأفينا ورعايا آخرين من المكسيك^(١١)، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أكدت من جديد فيه،

وإذ تحيط علماً كذلك بالفتوى OC-18/03 الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بشأن الوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم،

وإذ تدرك تزايد عدد المهاجرين في العالم أجمع، وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيراً ما يجد المهاجرون وأسرهم أنفسهم فيها، لأسباب من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني إلى دولهم الأصلية،

وإذ تسلم بالمساهمات الإيجابية التي كثيراً ما يقدمها المهاجرون بأشكال عدة، منها اندماجهم في نهاية الأمر في المجتمع المضيف، وبالجهود التي تبذلها بعض البلدان المضيفة لإدماج المهاجرين وأسرهم،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف المواتية لزيادة الوثام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدول التي يقيمون فيها، بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب ضد المهاجرين،

وإذ يشجعها ما يبديه المجتمع الدولي من اهتمام متزايد بتوفير الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وإذ تؤكد ضرورة بذل المزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اتباع نهج مركز ومتسق في معالجة شؤون المهاجرين بوصفهم فئة مستضعفة محددة، ولا سيما النساء والأطفال المهاجرون،

وقد عقدت العزم على تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١ - تدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي يوسمون بها في كثير من الأحيان، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو مظاهر

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف، الرقم ٢٣.

أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استتصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

٢ - **تدين بشدة أيضا جميع أشكال التمييز العنصري وكراهية الأجانب المتصلة** بإمكانية الحصول على العمل والتدريب المهني والسكن والدراسة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، فضلا عن الخدمات الموجهة لاستخدام الجمهور، وترحب بالدور النشط الذي تضطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب ومساعدة الأفراد ضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا من المهاجرين؛

٣ - **تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم، وفقا للنظام الدستوري لكل منها،** بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢) والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي يمكن أن تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٥)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٦)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٧)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٨)، وسائر الصكوك ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان؛

٤ - **ترحب بتزايد عدد التوقيعات والتصديقات أو حالات الانضمام إلى الاتفاقية** الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتهيب بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تنظر في التعجيل بذلك؛

٥ - **ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** وبروتوكوليهما، وهما بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(١٩)،

(١٢) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٤) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٧) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول إلى الثالث.

وتهيب بالدول التي لم توقع وتصديق على الاتفاقية وبروتوكولها أو تنضم إليها أن تنظر في التعجيل بذلك؛

٦ - **تؤكد من جديد وبشدة أن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣^(١٨)**، ولا سيما فيما يخص حق جميع الرعايا الأجانب في الاتصال بمسؤول في قنصلية الدولة التي جاؤوا منها عند تعرضهم لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الحبس أو الترحيل أو الاحتجاز، وأن الدولة المستقبلة لأي شخص من الرعايا الأجانب ملزمة بإبلاغه دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

٧ - **تهيب بالدول أن تعزز وتحمي بالكامل حقوق الإنسان للمهاجرين بصيغها المبينة في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١٨)**، وذلك بسبل منها اعتماد خطط عمل وطنية على النحو الذي أوصى به المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨ - **تهيب أيضا بجميع الدول أن تنظر في أمر استعراض سياسات الهجرة، وتنقيحها عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع الممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن توفر التدريب المتخصص للمسؤولين عن وضع السياسات الحكومية وإنفاذ القانون وشؤون الهجرة وغيرهم من المسؤولين الحكوميين المعنيين، بطرق منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، تأكيداً لأهمية اتخاذ إجراءات فعالة لتهيئة الظروف الكفيلة بإشاعة المزيد من الوثام والتسامح داخل المجتمعات؛**

٩ - **ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر لم شمل الأسر، وتوجد بيئة متجانسة ومتسامحة، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛**

١٠ - **تطلب إلى جميع الدول أن تقوم بحزم، وفقاً لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بالملاحقة القضائية لحالات انتهاك قوانين العمل فيما يتعلق بظروف عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك ما يتصل منها بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في العمل، وغير ذلك؛**

١١ - **تشجع جميع الدول على إزالة العقبات التي قد تحول دون تحويل المهاجرين لإيراداتهم وأصولهم ومعاشاتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى بصورة آمنة وغير**

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

مقيدة وسريعة، وفقا للتشريعات المنطبقة، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذه التحويلات؛

١٢ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لإنهاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، واتخاذ إجراءات لمنع أي شكل من أشكال حرمان المهاجرين من الحرية من جانب أفراد أو جماعات والمعاقبة عليها؛

١٣ - **تطلب** بالدول أن تتقيد، في ما تسنه من تدابير تتعلق بالأمن القومي، بالتشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بهدف احترام حقوق الإنسان للمهاجرين؛

١٤ - **تطلب** إلى الدول أن تعتمد تدابير محددة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء العبور، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط التفتيش على الهجرة، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسرههم باحترام ووفقا للقانون، وأن تعتمد، وفقا للقانون المنطبق، إلى ملاحقة من يقترب من فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرههم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تقم بسن تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي على القيام بذلك، وازدادة في اعتبارها بوجه خاص أعمال الاتجار والتهريب إدراكا منها أن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر، بما في ذلك مختلف ضروب العبودية أو الاستغلال التي قد تشمل عبودية الدين، أو الاسترقاق والاستغلال الجنسي، أو السخرة، وتشجع الدول الأعضاء أيضا على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

١٦ - **تشجع** الدول على تنظيم حملات إعلامية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد، لا سيما المرأة، من اتخاذ قرارات واعية، وللحيلولة دون تحويلهم إلى ضحايا للاتجار وسعيهم للوصول بوسائل خطيرة تهدد حياتهم وسلامتهم البدنية؛

١٧ - **تطلب** بالدول أن تيسر لم شمل الأسر بسرعة وفعالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقوانين المنطبقة، لأن لم الشمل هذا يؤثر تأثيرا إيجابيا في إدماج المهاجرين؛

١٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تحمي وتعزز جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وخاصة الأطفال المهاجرين الذين لا يرافقهم أحد، وأن تضمن جعل المصلحة العليا للطفل الاعتبار الرئيسي، وتؤكد أهمية لمّ شملهم مع أبويهم عند الإمكان، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على إيلاء اهتمام خاص، كل في إطار ولايتها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى القيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٩ - **تشجع** دول المنشأ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين التي تبقى في بلدان المنشأ، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال والمراهقين الذين هاجر آباؤهم، وتشجع المنظمات الدولية على النظر في دعم الدول في هذا الشأن؛

٢٠ - **تشجع** أيضا الدول على النظر في المشاركة في الحوارات الدولية والإقليمية المتعلقة بالهجرة، التي تضم بلدان المنشأ وبلدان المقصد، وكذلك بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان المنطبق، ووضع وتنفيذ برامج مع دول المناطق الأخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

٢١ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوننا تاما مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين على أداء المهام والواجبات المنوطة بها، وأن تزودها بكل المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب بسرعة وبصورة مناسبة لنداءاتها العاجلة والنظر بجدية في طلباتها لزيارة بلدانها، وترحب في هذا الصدد بالدعوات المفتوحة الموجهة من بعض الدول الأعضاء إلى جميع أجهزة الإجراءات الخاصة، بمن فيها المقررة الخاصة؛

٢٢ - **تشجع** الدول على استعراض ودراسة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة^(١٠)، والنظر في تنفيذها؛

٢٣ - **تدعو** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تحتفل، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة، باليوم الدولي للمهاجرين الذي أعلنته الجمعية العامة^(١٩)، بأشكال منها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقدمونها لبلدانهم المضيفة وبلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات، ووضع إجراءات لكفالة حمايتهم والعمل على زيادة الوئام بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها؛

(١٩) انظر القرار ٩٣/٥٥.

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، تقريراً مؤقتاً بشأن إنجازها لولايتها؛

٢٥ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة، في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

مشروع القرار الثالث عشر

حقوق الإنسان والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٢)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣)،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٤)، والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٦) وأكد فيهما من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، فضلا عن ارتباطه في بعض البلدان بالانحياز بالمخدرات، هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية ودعائم الديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات التي تم تشكيلها بصورة مشروعة، وأن على المجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده الجمعية العامة^(٧)،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى ما ورد من إشارة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الألفية إلى أن الإرهاب يشكل بحده ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان ويجب مكافحته على هذا الأساس، وإلى أن الجهود المبذولة لمكافحته ينبغي أن تتقيد مع ذلك تقيدا تاما بالمعايير الدولية المرعية^(٨)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) انظر القرار ٦/٥٠.

(٥) القرار ٦٠/٤٩، المرفق.

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) انظر الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/58/323.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٣٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٩/٥٤ و ١١٠/٥٤ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٦٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٦٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٩/٥٧ و ٢٢٠/٥٧ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٧٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أنها طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١٣٣/٥٢ أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن آثار الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على إمكانية التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة التي صدرت عن لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والإرهاب، وبشأن أخذ الرهائن،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن العالم في فجر القرن الحادي والعشرين، يقف شاهدا على تحولات تاريخية بعيدة المدى، ما انفكت أثناءها قوى القومية العدوانية والتطرف الديني والعنصرية تأتي بتحديات جديدة،

وإذ يثير جزعها أن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره الرامية إلى تقويض حقوق الإنسان قد استمرت رغم الجهود الوطنية والدولية،

واقتناعا منها بأن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أذى ارتكب وأيا كان مرتكبوه، لا يمكن تبريره بأي حال من الأحوال، حتى لو استعمل كوسيلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار أعمال أخذ الرهائن بأشكال ومظاهر مختلفة، التي يرتكبها من جملة من يرتكبها الإرهابيون والجموعات المسلحة، بل وتفاقمها في العديد من مناطق العالم رغم ما يبذله المجتمع الدولي من جهود،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في الحياة حق أساسي من حقوق الإنسان، وبدونه لا يمكن للكائن البشري أن يمارس أي حق آخر،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يوجد بيئة تقضي على حق الناس في العيش متحررين من الخوف،

وإذ تعيد التأكيد بأن على جميع الدول التزاما بتعزيز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، والحرص على تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي تنفيذا فعالا،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن عميق تعاطفها وتعازيها لجميع ضحايا الإرهاب وأسراهم،

وإذ تثير جزعها بصفة خاصة إمكانية استغلال الجماعات الإرهابية التكنولوجيات الجديدة في تيسير أعمال الإرهاب، مما قد يسفر عن أضرار جسيمة، منها وقوع خسائر فادحة في الأرواح،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تكثيف الحرب ضد الإرهاب على الصعيد الوطني، وتعزيز التعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك التزامات الدول ذات الصلة بموجب حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، ودعم دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تشدد أيضا على أن ترفض الدول توفير ملاذ آمن للذين يمولون أعمالا إرهابية أو يخططون لها أو يدعمونها أو يرتكبونها أو الذين يوفرون ملاذات آمنة،

وإذ تؤكد من جديد على وجوب تطابق كافة التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب تطابقا تاما مع القانون الدولي، بما في ذلك المعايير والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان وضمانات الفرد بما يتفق مع مبادئ وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وبخاصة الحق في الحياة،

وإذ تلاحظ الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بما للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى ترسيخ سيادة القانون والحريات الديمقراطية وفق ما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تقلقها الاتجاهات التي تميل نحو ربط الإرهاب والعنف بالدين،

وإذ تلاحظ التطورات التي حدثت منذ انعقاد دورتها الثامنة والخمسين بشأن معالجة مسألة حقوق الإنسان والإرهاب على الصعد الوطني والإقليمي والدولي،

- ١ - **تكرر إدانته القاطعة لأعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، باعتبارها أنشطة ترمي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية ودعائم الديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، ويزعزع استقرار الحكومات التي تم تشكيلها بصورة مشروعة، ويقوض أركان المجتمع المدني القائم على التعددية، وله عواقب وخيمة على تنمية الدول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي؛**
- ٢ - **تدين بشدة انتهاكات الحق في الحياة والحرية والأمن؛**
- ٣ - **ترفض ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو ثقافة؛**
- ٤ - **تعرب عن استيائها العميق إزاء تزايد عدد الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والشيوخ، الذين يُقتلون ويُذبحون وتُقطع أوصالهم على أيدي الإرهابيين في أعمال عنف وإرهاب ترتكب بصورة عشوائية وبلا تمييز مما لا يمكن تبريره في أي ظرف من الظروف؛**
- ٥ - **تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛**
- ٦ - **تؤكد من جديد قرار رؤساء الدول والحكومات الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٧)، القاضي باتخاذ إجراءات مشتركة ضد الإرهاب الدولي والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى كافة الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛**
- ٧ - **تحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره طبقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الصكوك التي تتصل بحقوق الإنسان، بهدف القضاء على الإرهاب؛**
- ٨ - **تهيب بالدول أن تتخذ كافة التدابير الضرورية والفعالة، طبقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من أجل منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه بجميع أشكاله ومظاهره أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، وتهيب بالدول أيضاً أن تعتمد عند الاقتضاء إلى تعزيز تشريعها لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛**
- ٩ - **تحث جميع الدول على رفض منح ملاذ آمن للإرهابيين؛**
- ١٠ - **تهيب بالدول أن تتخذ التدابير الملائمة، بما يتفق والأحكام ذات الصلة من القانونين الوطني والدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، حرصاً على ألا يكون طالب اللجوء قد خطط لارتكاب أعمال إرهابية، بما فيها الاغتيالات، أو سهل ارتكابها أو شارك فيه، لكي تضمن، بما يتفق والقانون الدولي، عدم**

إساءة استغلال مرتكبي الأعمال الإرهابية ومدبريها وميسريها مركز اللاجئ، وعدم التسليم بالادعاء بالدوافع السياسية كسبب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المزعومين؛

١١ - تحت الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أن تستعرضا، مع الاحترام الكامل للضمانات القانونية، مدى شرعية اتخاذ قرار بشأن مركز اللاجئ في حالة فردية إذا ظهرت أدلة وجيهة وجديرة بالثقة تشير إلى أن الشخص المعني خطط لارتكاب أعمال إرهابية أو يسر ارتكابها أو شارك فيه؛

١٢ - تدين التحريض على أعمال الكراهية العرقية والعنف والإرهاب؛

١٣ - تشدد على أن لكل إنسان، بصرف النظر عن الجنسية أو العرق أو الجنس أو الديانة أو أي تمييز آخر، الحق في الحماية من الإرهاب والأعمال الإرهابية؛

١٤ - تعرب عن قلقها إزاء تزايد الصلة بين الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية الأخرى التي تعمل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن الجرائم الخطيرة التي ترتكب جراء ذلك، كالقتل والابتزاز والاختطاف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقعة، وتطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تواصل إيلاء هذه المسألة اهتماما خاصا؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن آثار الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على إمكانية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبشأن إمكانية إنشاء صندوق تبرعات لصالح ضحايا الإرهاب، وكذلك بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك لكي يدرج النتائج التي يخلص إليها في تقريره إلى الجمعية العامة؛

١٦ - تحيط علما بعمل اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها المتعلق بمسألة الإرهاب والتقارير النهائي للمقررة الخاصة المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان^(٩)؛

١٧ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن تتبع، أثناء النظر في هذه المسألة وفي أي دراسة قد يطلب إجراؤها بشأن الإرهاب وفي أنشطتها المتعلقة بمسألة الإرهاب، نهجا شاملا، لا سيما من خلال إيلاء اهتمام كامل ومتساو للمسائل المثارة في هذا القرار وبشأن الأثر الفادح للإرهاب على تمتع الأفراد بحقوقهم الكاملة؛

١٨ - تقرّر النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار الرابع عشر الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وجميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣^(١) وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة والمتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك آخر قراراتها عن ذلك الموضوع، وهو القرار ٨١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣)، واللذين يؤكدان على جملة أمور منها الحاجة إلى النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث لا توجد هذه الحقوق بالفعل،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي أوصى بإتاحة مزيد من الموارد من أجل تدعيم الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن للترتيبات الإقليمية دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي لها أن توطد المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ ما أحرز من تقدم حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/23) و Corr.2، 4 و 5، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ ترى أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان لا يزال يمثل تعاوناً جوهرياً وداعماً، وأن الإمكانيات متاحة لمزيد من التعاون،

وإذ ترحب بقيام المفوضية بصورة منهجية بتطبيق نهج إقليمي ودون إقليمي من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل والطرق التكميلية لأجل تحقيق أقصى قدر ممكن من التأثير على الصعيد الوطني لأنشطة الأمم المتحدة،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - ترحب بالتعاون المستمر والمساعدات المستمرة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مواصلة تعزيز الترتيبات والآليات الإقليمية القائمة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبوجه خاص، من خلال التعاون التقني الذي يهدف إلى بناء القدرات الوطنية، والإعلام، والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣ - ترحب أيضاً، في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق من جانب المفوضية في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات الخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى والمؤتمرات الإقليمية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية الرامية إلى تحسين فهم المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في تلك المناطق، وتحسين الإجراءات ودراسة مختلف النظم من أجل تعزيز وحماية المعايير المقبولة عالمياً فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتحديد العقبات التي تعترض سبيل التصديق على المعاهدات والاستراتيجيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل التغلب عليها؛

٤ - تسلم لذلك بأن التقدم في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان يتوقف في المقام الأول على ما يبذل من جهود على الصعيدين الوطني والمحلي، وأن النهج الإقليمي ينبغي أن يتضمن تعاوناً وتنسيقاً مكثفين مع جميع الشركاء المعنيين، مع مراعاة أهمية التعاون على الصعيد الدولي؛

٥ - تؤكد أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتوجه نداءها من جديد إلى جميع الحكومات لتتنظر في مدى الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار هذا البرنامج، لتنظيم دورات إعلامية وتدريبية على الصعيد الوطني لموظفين حكوميين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرات الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ مع الارتياح، في هذا الصدد، إقامة مشاريع للتعاون التقني مع الحكومات في جميع المناطق؛

(٤) A/59/323.

- ٦ - **ترحب** بعمليات التبادل المتنامية بين الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان من ناحية، والمنظمات و المؤسسات الإقليمية، مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وجامعة الدول العربية، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من ناحية أخرى؛
- ٧ - **ترحب أيضا** بإيفاد المفوضية ممثلين إقليميين إلى مناطق دون إقليمية وإلى لجان إقليمية؛
- ٨ - **ترحب كذلك** بالتقدم المحرز في وضع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتلاحظ باهتمام، في هذا الصدد، ما يلي:
- (أ) الخبرة الإيجابية لوجود المفوضية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي في الجنوب الأفريقي ووسط وشرق أفريقيا بهدف تعزيز قدرات حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛
- (ب) الدعم المقدم من المفوضية إلى الاتحاد الأفريقي لتعزيز نظامه لحقوق الإنسان والترحيب في هذا الصدد ببدء نفاذ البروتوكول التابع للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
- (ج) تزايد التبادل القِيم للخبرات الوطنية الملموسة في حلقتي العمل الحادية عشرة والثانية عشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودتين في إسلام آباد في عام ٢٠٠٣ والدوحة في عام ٢٠٠٤، بصدد تنفيذ إطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهو ما يسهم في تدعيم تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة؛
- (د) الأنشطة المضطلع بها في إطار المشروع الإقليمي للمفوضية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وتقوية التعاون بين المفوضية ومنظمة الدول الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛
- (هـ) الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون بين مفوضية حقوق الإنسان وجامعة الدول العربية وامتزاز توسيع نطاق برنامج التعاون التقني بالتعاون مع جامعة الدول العربية بعد اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان مؤخرا؛
- (و) مواصلة التعاون بين المفوضية والمنظمات الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى، وتحديدًا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، وبخاصة الأنشطة المضطلع بها على المستوى القطري، إلى جانب الاتفاقات المعقودة بين المفوضية الأوروبية ومفوضية حقوق الإنسان لتمويل مشاريع التعاون التقني؛

٩ - تدعو الدول في المناطق التي لا توجد فيها حتى الآن ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان إلى النظر في إبرام اتفاقات تهدف إلى إنشاء آليات إقليمية ملائمة داخل مناطق كل منها تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام، كما هو منصوص عليه في البرنامج ١٩ المعنون "حقوق الإنسان" من الخطة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(٥)، أن يواصل تعزيز تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان، وأن يعمل على إتاحة موارد كافية من الميزانية العادية للتعاون التقني لصالح الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية من أجل تعزيز الترتيبات الإقليمية؛

١١ - **تطلب** من المفوضية أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأفضل السبل الملائمة لتقديم المساعدة إلى البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني، وأن تقدم توصيات ذات صلة بالموضوع، حسب الاقتضاء؛ وترحب في هذا الصدد بقرار المفوضية لتعزيز نظم الحماية الوطنية وفقا للإجراء ٢ من برنامج الأمين العام للإصلاح^(٦)؛

١٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم، في التقرير الذي سيقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، معلومات عما أحرز من تقدم منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣) بشأن تدعيم تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يعد مقترحات وتوصيات ملموسة حول السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمن التقرير نتائج ما اتخذ من إجراءات لمتابعة تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ والتصويب (A/57/6/Rev.1) و (Corr.1).

(٦) انظر الوثيقة A/57/387 و (Corr.1).

مشروع القرار الخامس عشر

الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)،

ومراعاة منها للإطار القانوني لولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بما في ذلك الأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢^(٣) و ٤٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٤) فضلا عن قرار الجمعية العامة ١٣٦/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بقراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وقرارات لجنة حقوق الإنسان في هذا الموضوع،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ الذي أوصى فيه المجلس بالمبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بشكل فعال،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها، والتي تمثل انتهاكا صارخا للحق في الحياة،

١ - تدين بقوة مرة أخرى جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢ - تطالب جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٣ - تلاحظ ببالغ القلق أن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي قد تزداد، في ظروف معينة، إلى الإبادة الجماعية، أو إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، كما هو معرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٥) والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تلاحظ بقلق عميق أن الإفلات من العقاب ما زال سببا رئيسيا لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٥ - تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة مُنشأة طبقا للقانون، ومنح تعويض كاف، في فترة زمنية معقولة، للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، لوضع حد للإفلات من العقاب ولمنع تكرار حالات الإعدام تلك؛

٦ - تسلّم بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يسهم إسهاما هاما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وبأن ٩٧ دولة قد صدقت على نظام روما الأساسي^(٦) أو انضمت إليه بالفعل،

(٥) القرار ٢٦٠ ألف (ثالثا)، المرفق.

(٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول، الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.02.1.5)، الفرع ألف.

كما وقعت عليه ١٣٩ دولة، وتهيب بجميع الدول الأخرى النظر في أن تصبح أطرافاً في هذا النظام؛

٧ - تهيب بحكومات جميع الدول التي لم تُبلغ فيها عقوبة الإعدام أن تتقيد بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها على وجه الخصوص المواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والمادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل^(٣)، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩؛

٨ - تحث جميع الحكومات على ما يلي:

(أ) أن تتخذ كل التدابير اللازمة لمنع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بما في ذلك الإعدامات التي تحدث أثناء الاحتجاز؛

(ب) أن تتخذ كل التدابير اللازمة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والممكنة لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء التظاهرات الجماهيرية أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في الصراعات المسلحة، وأن تكفل بأن تلتزم الشرطة وموظفو إنفاذ القوانين وقوات الأمن بضبط النفس وبما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ج) كفالة الحماية الفعالة لحق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع عمليات القتل، بما في ذلك الموجهة منها ضد فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو لغوية، والتي تستهدف اللاجئين أو المشردين أو أطفال الشارع أو أفراد مجتمعات السكان الأصليين، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتعلق بأنشطتهم السلمية بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وكل عمليات القتل لأي سبب تمييزي كان، بما في ذلك بسبب الميول الجنسية، فضلاً عن جميع الحالات الأخرى التي يكون قد انتهك فيها حق أي شخص في الحياة، وتقديم المسؤولين عن ذلك للعدالة أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة، وضمن

(٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل هذه، بما فيها القتل على يد قوات الأمن أو الشرطة وموظفي إنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، أو موافقتهم عليها؛

٩ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريبية ودعم مشاريع بغرض تدريب أو تثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بعملهم وعلى إدخال المنظور الجنساني في ذلك التدريب، وتناشد المجتمع الدولي وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٠ - تؤكد من جديد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي أيد فيه المجلس قرار لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٨) بتمديد ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لمدة ثلاث سنوات؛

١١ - تحيط علماً بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص إلى الجمعية العامة^(٩)؛

١٢ - تشيد بأهمية الدور الذي يضطلع به المقرر الخاص بغية القضاء على الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من كل الجهات المعنية، والرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليه، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها، حسب الاقتضاء، في تقاريره؛

١٣ - تحث المقرر الخاص على الاستمرار، في إطار ولايته، في توجيه انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وانتباه المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، إلى حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تبعث على القلق البالغ الشدة أو التي يمكن تفادي زيادة تدهورها إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢٣ (A/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) A/59/319.

١٤ - **ترحب** بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى التي تعنى بحقوق الإنسان، فضلا عن الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١٥ - **تحث** جميع الحكومات، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على المراسلات وطلبات المعلومات الواردة إليها من المقرر الخاص، على القيام بذلك في الوقت المناسب، وتحثها هي وجميع الجهات المعنية الأخرى على التعاون مع المقرر الخاص وتقديم المساعدة إليه. بما يُمكنه من أداء ولايته بفعالية، وذلك بعدة وسائل منها القيام، عند الاقتضاء، بإرسال دعوات إلى المقرر الخاص حينما يطلب ذلك؛

١٦ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي دعت المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها دراسة توصياته بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقرر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى التعاون على نحو مماثل؛

١٧ - **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم يتم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كافٍ من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينه من تنفيذ ولايته على نحو فعال، ويشمل ذلك القيام بزيارات قطرية؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي، ووفقا لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة إيفاد موظفين متخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، ضمن بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٢٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا مؤقتا عن الحالة في جميع أرجاء العالم في ما يخص حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة. بمزيد من الفعالية.

مشروع القرار السادس عشر

اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة، يجوز لجميع الدول الأعضاء وللمراقبين في الأمم المتحدة المشاركة فيها، للنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإلى القرارات ذات الصلة للجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجددا ما تنسم به جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وترابط، وضرورة أن يكفل للأشخاص المعوقين تمتعهم الكامل بما دون تمييز،

واقترانها منها بالإسهام الذي يمكن أن تقدمه اتفاقية في هذا الصدد، وإذ يحذوها التفاؤل لازدياد تأييد المجتمع الدولي لاتفاقية من هذا القبيل،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة المقرر الخاص المعني بالإعاقات التابع للجنة التنمية الاجتماعية في أعمال اللجنة المختصة،

وإذ تشدد على أهمية المشاركة النشطة للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في عمل اللجنة المختصة، وعلى إسهامها القيم في تعزيز تمتع الأشخاص المعوقين تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

وإذ تعترف بالمساهمات الهامة التي قدمها أصحاب المصلحة كافة إلى اللجنة المختصة حتى الآن،

- ١ - **ترحب** بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم^(١)؛
- ٢ - **تطلب** إلى الأمين العام إحالة تقرير اللجنة المخصصة إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، وتطلب كذلك إلى كلتا اللجنتين مواصلة الإسهام في عمل اللجنة المخصصة؛
- ٣ - **ترحب مع الارتياح** ببدء اللجنة المخصصة المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية في دورتها الثالثة، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٦/٥٨، وبالتقدم المحرز حتى الآن في التفاوض بشأن مشروع اتفاقية؛
- ٤ - **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين إلى مواصلة الاشتراك بنشاط وبصورة بناءة في اللجنة المخصصة بغية اختتام نص الاتفاقية في وقت مبكر، بهدف تقديمه إلى الجمعية العامة، على سبيل الأولوية، كيما تعتمده؛
- ٥ - **تقرر** أن تعقد اللجنة المخصصة، في حدود الموارد المتوفرة، وقبل انعقاد الدورة الستين للجمعية العامة، دورتين في عام ٢٠٠٥ مدة كل منهما عشرة أيام عمل في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير، وتموز/يوليه - آب/أغسطس، على التوالي؛
- ٦ - **تؤكد** على أهمية المضي في تعزيز التعاون والتنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة لتقديم الدعم التقني لعمل اللجنة المخصصة وتدعوها إلى توفير، قبل اجتماعات اللجنة المخصصة، الوثائق الأساسية لمساعدة الدول الأعضاء والمراقبين في التفاوض على مشروع الاتفاقية، والقيام بالتنسيق عن كثب مع اجتماعات اللجنة المخصصة وتوقيت ومكان تلك الاجتماعات، بعقد اجتماعات خبراء وحلقات دراسية بشأن مشروع الاتفاقية، في حدود الموارد المتاحة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التسهيلات اللازمة إلى اللجنة المخصصة لأداء عملها، وتدعو في هذا الصدد الأمين العام إلى أن يعيد توزيع الموارد على برنامج الأمم المتحدة المعني بالإعاقة لتقديم الدعم في مجال التفاوض بشأن مشروع اتفاقية؛
- ٨ - **تشدد** على الحاجة إلى بذل جهود إضافية لضمان وصول الأشخاص المعوقين، بتجهيزات معقولة، إلى المرافق والوثائق في الأمم المتحدة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٤/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

(١) انظر A/59/360.

- ٩ - تشجيع الدول الأعضاء على مواصلة ضم أشخاص معوقين و/أو خبراء آخرين في المجال إلى وفودها المشاركة في اجتماعات اللجنة المخصصة؛
- ١٠ - تحث الدول الأعضاء والمراقبين والمجتمع المدني والقطاع الخاص على المساهمة في صندوق التبرعات المنشأ عملاً بقرارها ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، ولا سيما من أقل البلدان نمواً، في أعمال اللجنة المخصصة؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم على المنظمات غير الحكومية جميع المعلومات المتوافرة بشأن إجراءات الاعتماد والطرائق وتدابير الدعم المتصلة بمشاركتها في أعمال اللجنة المخصصة، فضلاً عن معايير تقديم المساعدة المالية المتاحة عن طريق صندوق التبرعات؛
- ١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً شاملاً للجنة المخصصة وبياناً عن تنفيذ الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١١ من هذا القرار.

مشروع القرار السابع عشر القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول تعهدت، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتكرراً لمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والفقرة ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تلاحظ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي انعقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٤)، وهي الأحكام الرامية إلى مكافحة التعصب الديني،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق متأصل وبعيد الأثر، وأنه يشمل حرية الفكر في جميع المسائل، والافتناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبدت مظاهره فردياً أو جماعياً، علانية أو سرا،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها في فيينا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان منذ إحدى عشرة سنة، إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالاً لالتزاماتها

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

الدولية، ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، من أجل مواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وإذ تسلّم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين^(٥)،

وإذ تبرز أهمية دور التعليم في تعزيز التسامح، الذي يشمل قبول التنوع واحترامه، وإذ تبرز أيضاً أن التعليم، لا سيما في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو فعال في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يثير جزعها أن حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، لا تزال ترتكب في أنحاء عديدة من العالم وتهدد التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أعمال وحالات العنف والتمييز الناشئة عن التعصب الديني التي تمس نساء كثيرات،

وإذ يساورها بالغ القلق من تفاقم التعصب والتمييز بصورة عامة على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك التشريعات التقييدية، والنظم الإدارية والتسجيل التمييزي والتطبيق التعسفي لهذه التدابير وغيرها،

وإذ يساورها القلق الشديد إزاء جميع الهجمات التي تتعرض لها الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والنصب، وإذ تؤمن بأن هناك حاجة إلى زيادة تكثيف الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ولل قضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، كما شددت على ذلك أيضاً المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة للإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل اشتغال أنظمتها الدستورية والقانونية على ضمانات فعلية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد؛

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

٣ - **تحت أيضا الدول على أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد يخضع** لولايتها القضائية، بسبب دينه أو معتقده، من الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم تعرضه للاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي، وأن تحمي سلامته البدنية، وأن تقدم جميع المسؤولين عن انتهاك هذه الحقوق إلى العدالة؛

٤ - **تحت كذلك الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،** جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية؛

٥ - **تحت الدول على إيلاء اهتمام خاص لمكافحة جميع الممارسات المرتكبة** بدافع من الدين أو المعتقد التي تؤدي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى انتهاكات حقوق الإنسان والتمييز ضد المرأة؛

٦ - **تشدد، وعلى نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز** فرض قيود على حرية الجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود المنصوص عليها في القانون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرابهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٧ - **تحت الدول على كفالة أن يبدي جميع الموظفين الحكوميين وموظفي الخدمة** المدنية، بمن فيهم أعضاء هيئات إنفاذ القوانين، والعسكريون، والمربون، في أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات، وألا يميزوا بين الناس على أساس الدين أو المعتقد، وعلى أن توفر جميع أشكال التعليم أو التدريب الضروري والمناسب؛

٨ - **تهيب بجميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع** فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء الأماكن اللازمة لتلك الأغراض وتعهدها، وفق ما هو منصوص عليه في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ - **تسلم مع القلق العميق بالزيادة العامة في أحداث التعصب والعنف الموجهة** ضد أعضاء جماعات دينية عديدة في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات مدفوعة بكره الإسلام ومعاداة السامية وكُره المسيحية؛

١٠ - **تحت كذلك الدول على بذل قصارى جهودها،** وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ببذل قصارى جهودها لضمان الاحترام والحماية الكاملين لمثل هذه الأماكن والمواقع والمزارات، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما تكون عرضة للتدنيس أو التدمير؛

١١ - **تسلم** بأن التشريعات وحدها لا تكفي لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، وأن تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز أمر ضروري لتحقيق أهداف الإعلان بالكامل، وتدعو في هذا الخصوص الدول والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى التحاور على جميع المستويات من أجل تحقيق المزيد من التسامح والاحترام والتفهم لحرية الدين أو المعتقد، وتشجيع وتعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وذلك عن طريق النظام التعليمي وبغيره من الوسائل؛

١٢ - **تؤكد** أهمية إقامة حوار متواصل ومعزز بين الأديان والمعتقدات، بما في ذلك على نحو ما اشتمل عليه الحوار بين الحضارات، لتعزيز التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل بشكل أكبر؛

١٣ - **تخطط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت المقدم من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان عن حرية الدين أو المعتقد^(٦)، وتشجع جهوده المتواصلة لبحث ما يقع في جميع أنحاء العالم من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية تعارض مع أحكام الإعلان والتوصية بتدابير تصحيحية حسب الاقتضاء؛

١٤ - **تحت** جميع الدول على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة، بما في ذلك عن طريق النظر بصورة إيجابية في الطلبات التي تتقدم بها لزيارة بلدانها حتى تتمكن من إنجاز ولايتها بفعالية أكبر أيضا، وترحب بمبادرات الدول الرامية إلى التعاون مع المقررة الخاصة، وتشجع المجتمع المدني على مواصلة تعاونه الفعال معها؛

١٥ - **تحت** الدول على بذل كل الجهود المناسبة لتشجيع العاملين في مجال التعليم على تعزيز احترام كل الأديان أو المعتقدات، وبالتالي تشجيع التفاهم والتسامح المتبادلين؛

١٦ - **تشجع** الحكومات، عند طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية إدراج طلبات للحصول على مساعدة في ميدان تعزيز الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد وحمايته؛

١٧ - **ترحب** بالجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز تنفيذ ونشر الإعلان وتشجع هذه الجهود، كما تشجع عملها

(٦) انظر A/58/296.

المتصل بتعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسهيل الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٨ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقررة الخاصة بما يلزم من موارد لتمكينها من الاضطلاع الكامل بولايتها؛

٢٠ - **تقرر** أن تنظر في دورها الستين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة عن هذه المسألة.

مشروع القرار الثامن عشر مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين، وإلى قراراتها المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبوجه خاص القرار ٢١٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٣)،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تصاعد حالات الاختفاء القسري، ومن ضمنها الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، حيثما تشكل جزءا من حالات الاختفاء القسري أو تصل إلى ذلك الحد، في أنحاء شتى من العالم، وتزايد عدد الأنباء الواردة عن تعرض شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين إلى المضايقات وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب،

وإذ تقر بأن أعمال الاختفاء القسري قد أدرجت، وفق تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٤)، في ولاية المحكمة باعتبارها جرائم ضد الإنسانية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

واقترناها منها بأن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز الوعي بالإعلان واحترامه على نطاق أوسع، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بتقرير الأمين العام^(٥)، وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان^(٦)،

١ - تؤكد من جديد أن كل عمل يؤدي إلى حالة اختفاء قسري يشكل إهانة لكرامة الإنسان وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، التي أعادت تأكيدها وعملت على تطويرها صكوك دولية أخرى صادرة في هذا الشأن، كما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي، وأنه لا يجوز لأية دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو تسمح بها أو تتغاضى عنها، وفق ما جاء في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٢ - تحث جميع الحكومات على أن تتخذ الخطوات التشريعية المناسبة أو غيرها من الخطوات، لمنع ممارسة حالات الاختفاء القسري وقمعها، بما يتمشى مع الإعلان، وأن تتخذ، تحقيقا لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، بجملة وسائل منها تقديم المساعدة التقنية؛

٣ - تهيب بالحكومات أن تتخذ الخطوات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان، عندما تنشأ حالة طوارئ، وبخاصة فيما يتعلق بمنح حالات الاختفاء القسري؛

٤ - تذكّر الحكومات بأن الإفلات من العقاب فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري يسهم في استمرار هذه الظاهرة ويشكل عقبة أمام الكشف عن مظاهرها، كما تُذكرها في هذا الصدد بأن تضمن قيام سلطاتها المختصة بتحريرات فورية نزيهة في جميع الملابس، التي تتوافر فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بوقوع إحدى حالات الاختفاء القسري في أراض تخضع لولايتها، مع كفالة تقديم مرتكبيها للمحاكمة إذا ما ثبتت صحة الادعاءات؛

٥ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي تحقق في أي حالة من حالات الاختفاء القسري التي تصل إلى علمها، وتتعاون على الصعيدين الدولي والثنائي، أو وضعت الآليات المناسبة أو تعكف على وضعها للتحقيق في تلك الحالات والحيلولة دون تكرارها، وتحث جميع الحكومات المعنية على أن توسع نطاق جهودها في هذا الميدان؛

(٥) A/59/341.

(٦) E/CN.4/2004/58.

٦ - **تحت من جديد الحكومات المعنية على القيام بما يلي:**

(أ) اتخاذ الخطوات الكفيلة بحماية الشهود في حالات الاختفاء القسري، والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون ضد حالات الاختفاء القسري، ومحامي الأشخاص المختفين وأسرههم، من أي مما قد يتعرضون له من ترويع أو سوء معاملة؛

(ب) مواصلة ما تقوم به من جهود لتبيان مصير الأشخاص المختفين؛

(ج) النص في نظمهما القانونية على أحكام توفر آلية أمام ضحايا حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أسرهم للسعي إلى الحصول على تعويض منصف وكاف؛

٧ - **تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم يجب الإفراج عنهم بصورة تتيح التحقق بشكل موثوق به من الإفراج الفعلي عنهم، ومن أن هذا الإفراج قد تم كذلك في ظل ظروف تضمن سلامتهم البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم؛**

٨ - **تشجع الدول، أسوة بما سبق لبعضها القيام به، على تقديم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير لتنفيذ الإعلان وعما واجهها من عقبات؛**

٩ - **تطلب إلى جميع الدول النظر في إمكانية نشر نص الإعلان باللغة الوطنية لكل منها مع تسهيل نشره باللغات المحلية؛**

١٠ - **تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية لتشجيع تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة العمل على تيسير نشره؛**

١١ - **تشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، وتشجعه، لدى ممارسته لولايته، على مواصلة تعزيز التواصل بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية، لا سيما عند إخفاق القنوات العادية، وذلك لضمان التحقيق في الحالات الفردية التي تتوافر بشأنها مستندات كافية والتي تحددت معالمها بوضوح، مع التأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تدخل ضمن ولايته وتتضمن العناصر اللازمة؛**

١٢ - **تدعو الفريق العامل إلى مواصلة التماس الآراء والتعليقات من جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء، عند إعداد تقاريره؛**

- ١٣ - تدعو أيضا الفريق العامل إلى تحديد العقوبات التي تعترض تنفيذ أحكام الإعلان، والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقوبات، ومواصلة حوارها، في هذا الصدد، مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛
- ١٤ - تشجع الفريق العامل على مواصلة النظر في مسألة الإفلات من العقاب، في ضوء الأحكام ذات الصلة من الإعلان؛
- ١٥ - تطلب إلى الفريق العامل أن يولي أقصى الاهتمام لحالات الأطفال المعرضين للاختفاء القسري وأبناء الأشخاص المختفين، وأن يتعاون بشكل وثيق مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛
- ١٦ - تناشد الحكومات المعنية، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل المحالة إليها من الفريق العامل، أن تتعاون معه تعاونا تاما، وأن تبادر فوراً، على وجه الخصوص، إلى الاستجابة لطلباته الموجهة إليها من أجل الحصول على معلومات لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف مع احترام أساليب عمله القائمة على حسن التقدير؛
- ١٧ - تشجع الحكومات المعنية على النظر جدياً في طلب قيام الفريق العامل بزيارة بلدانها لتمكينه من النهوض بولايته بقدر أكبر من الفعالية؛
- ١٨ - تعرب عن عميق شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل، واستجابت لطلباته الموجهة إليها للحصول على معلومات، وللحكومات التي دعت الفريق إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصيات الفريق كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق بأي إجراءات تتخذها بشأن تلك التوصيات؛
- ١٩ - تهيب بلجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية، وأن تتخذ أي خطوات قد تراها لازمة لمواصلة مهمة الفريق العامل ومتابعة توصياته، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ٢٠ - تجدد طلباتها إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع ما يحتاج إليه من تيسيرات لأداء مهامه، ولا سيما عند الاضطلاع ببعثات ومتابعتها؛
- ٢١ - تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٢٢١ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي أيد فيه قرار لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عامل بين

الدورات مفتوح العضوية يكلف بمهمة إعداد مشروع صك ناظم ملزم قانونا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٢٢ - **ترحب** بما قررتة اللجنة من دعوة الفريق العامل بين الدورات إلى الاجتماع قبل انعقاد دورتها الستين بغية التعجيل بإتمام عمله وتقديم تقريره في دورتها الحادية والستين؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاعها على الخطوات التي يتخذها لضمان نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

٢٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريرا عن ما اتخذ من خطوات لتنفيذ هذا القرار؛

٢٥ - **تقرر** أن تنظر، في دورتها الستين، في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما تنفيذ الإعلان، في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

مشروع القرار التاسع عشر

دعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة القرارات ٥٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١)، و ٤٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٢)، و ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٣) و ٤٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٤)، و ٣٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٥)، و ٣٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل^(٦)،

وإذ تشير إلى أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، حيث تستطيع بموجب هذا الحق أن تقرر وضعها السياسي بحرية وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية،

وإذ تؤكد من جديد تصميمنا، الذي أعرب عنه ضمن جملة أمور في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٧)، على تطبيق مبادئ وممارسات الديمقراطية، وإذ نسلم بالطابع المتنوع لمجتمع الديمقراطيات في العالم،

١ - تعلن أن العناصر الأساسية للديمقراطية تشمل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنها حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحرية التعبير والرأي، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المصدر نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المصدر نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المصدر نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المصدر نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، ألف.

(٦) المصدر نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، ألف.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

وحق الشخص في أن يصوّت ويُنتخب في انتخابات حرة ونزيهة، تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الشعب، فضلاً عن توافر نظام تعددية الأحزاب والمنظمات السياسية، واحترام سيادة القانون، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، وتوافر وسائط إعلام حرة ومستقلة وتعددية؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان شرط أساسي لوجود مجتمع ديمقراطي، وتسلم بأهمية الاستمرار في تطوير ودعم آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لتوطيد الديمقراطية؛

٣ - **تسلّم** بأهمية جميع الإجراءات المتخذة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي الهادفة إلى تيسير إقامة المؤسسات الديمقراطية المستندة إلى القيم والمبادئ الديمقراطية والقادرة على تلبية الاحتياجات الخاصة لبلدان كل منطقة، وتطوير هذه المؤسسات وتدعيمها؛

٤ - **تعترف** بأهمية تحسين الوعي بالقيم والمبادئ الديمقراطية في جميع المناطق وبين جميع الناس؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ويدعم بعضها بعضاً. فالديمقراطية تستند إلى حرية التعبير عن إرادة الشعوب في أن تقرر بأنفسها أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تشارك مشاركة كاملة في جميع جوانب حياتها. وفي سياق ما ورد أعلاه، ينبغي أن تكون عملية الترويج لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية ذات طابع عالمي وألا تقيد بأي شروط؛

٦ - **تعترف كذلك** بأن الديمقراطية تسهم إسهاماً جوهرياً في منع الصراعات العنيفة، وتعجيل المصالحة والتعمير في مرحلة بناء السلم بعد انتهاء الصراع وفي وقت السلم، وفي حل المنازعات التي قد تعوق التقدم الاقتصادي والاجتماعي؛

٧ - **تسلّم** بحاجة الدول الأعضاء إلى توجيه مزيد من الاهتمام الخاص لبناء المؤسسات الديمقراطية والمساهمة فيه، بإدراج أهداف ملائمة لذلك في مهام عمليات إقامة السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع، وتوفير الموارد الكافية في هذا الصدد؛

٨ - **تدعو** المنظمات والترتيبات الحكومية الدولية الإقليمية، ودون الإقليمية، وغيرها من المنظمات والترتيبات، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، إلى المشاركة بنشاط في

الأعمال الجارية على المستوى المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي لتعزيز الديمقراطية وتوطيدها بصفة مستمرة والشروع في عمليات تبادل للخبرات مع منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها:

(أ) تحديد ونشر أفضل الممارسات والخبرات على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي والأقليمي فيما يتعلق بتعزيز وحماية العمليات الديمقراطية؛

(ب) إنشاء ودعم برامج التربية المدنية على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني الرامية إلى توفير المعلومات عن الحكم الديمقراطي وتشجيع الحوار بشأن أداء الديمقراطية؛

(ج) التشجيع على تدريس الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، بالإضافة إلى أداء الإدارة العامة والمؤسسات السياسية ومنظمات المجتمع المدني، في المدارس والجامعات؛

(د) إعداد التقارير والتقييمات والمواد التدريبية والكتيبات ودراسات الحالة والوثائق المتعلقة بالأنواع البديلة من الدساتير الديمقراطية والنظم الانتخابية والإدارة، ونشرها على نطاق واسع لمساعدة السكان على إجراء خيارات أكثر استنارة؛

(هـ) التشجيع على استخدام آليات التشاور الديمقراطية في المنازعات كوسيلة تتيح للأطراف المعنية تعزيز مصالحها ضمن أطر مؤسسية؛

(و) العمل مع منسق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للديمقراطية؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء في المنظمات والترتيبات الحكومية الدولية الإقليمية إلى القيام في مجتمعاتها بتضمين أو تعزيز ما جاء في قوانين إنشاء تلك المنظمات والترتيبات من أحكام ترمي إلى تعزيز القيم والمبادئ الديمقراطية وحماية الديمقراطية وتوطيدها؛

١٠ - ترحب بقيام العديد من المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات باعتماد قواعد مؤسسية ترمي إلى منع الحالات التي تهدد المؤسسات الديمقراطية؛

١١ - تدعو المنظمات والترتيبات الحكومية الدولية الإقليمية إلى ترسيخ الحوار فيما بينها بشأن العمل المشترك من أجل تعزيز الديمقراطية والممارسات الديمقراطية وتوطيدها في جميع المجالات؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات والترتيبات الحكومية الدولية والإقليمية والأقليمية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، على الشروع في إنشاء شبكات وشراكات بغية مساعدة الحكومات والمجتمع المدني، كل في منطقتهم، في نشر المعارف والمعلومات عن دور المؤسسات والآليات الديمقراطية في مواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجتمعاتها؛

١٣ - تحث على مواصلة وزيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والدول الأعضاء لتعزيز الديمقراطية وتوطيدها في إطار التعاون الدولي؛

١٤ - تدعو منظومة الأمم المتحدة إلى تحديد سياسات المساعدة الفعالة في ميدان الديمقراطية وتطوير هذه السياسات وتنسيقها، وتدعو في هذا السياق إلى دعم برامج تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، لتحقيق ما يلي:

(أ) إقامة قضاء كفؤ ومستقل ونزيه ومؤسسات حكومية خاضعة للمساءلة؛

(ب) دعم نظم الأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام الحرة والمستقلة، ومنظمات المجتمع المدني؛

(ج) تعزيز الثقافة الديمقراطية؛

١٥ - تطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تشجع على الحوار والتفاعل داخل منظومة الأمم المتحدة وبين هذه المنظومة والمنظمات والترتيبات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وسائر المنظمات والترتيبات المعنية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز القيم والمبادئ الديمقراطية، استناداً إلى هذا القرار وسائر قرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، وأن تدعو لهذا الغرض، عدة جهات من بينها إدارة الشؤون السياسية، بما فيها شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لها، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الإقليمية إلى إطلاع اللجنة، في دورتها الحادية والستين، على الإجراءات المتخذة لتعزيز الديمقراطية وتوطيدها؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء إلى هذا القرار.

مشروع القرار العشرون الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فضلا عن جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، ولا سيما القرار ١٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية^(٣)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤)،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، التي تعترف بالحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية^(٦)، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٧)،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أن تهمة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية، يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكّن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللحقوق على الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، على غرار إعلان روما وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، على أن الغذاء ينبغي ألا يُستخدم كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقترانها منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها الخاصة بها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليمياً ودولياً، بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات، ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تسلّم بأن لمشكليتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعاداً عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هاتان المشكلتان، بل وأن تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تُتخذ تدابير عاجلة تتسم بالتصميم ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تعرب عن قلقها لما لحالات الطوارئ الإنسانية العديدة، بما فيها الأوبئة والكوارث الطبيعية، من أثر ضار على أعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

١ - تؤكد من جديد أن الجوع يشكل إساءة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يتمكن من النمو الكامل والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣ - ترى أن من غير المقبول وجود حوالي ٨٤٢ مليون شخص في العالم يعانون من نقص في التغذية، ووفاة طفل دون سن الخامسة كل خمس ثوان نتيجة الأمراض المتصلة بالجوع، وأن أكثر من بليون شخص في العالم يعانون من "الجوع غير الظاهر" أو من سوء التغذية المتصل بنقص العناصر الغذائية، في الوقت الذي ينتج فيه العالم، ما يكفي لإطعام جميع سكانه ويزيد؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء تعرض المرأة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقير، مما يعد إلى حد ما نتيجة لانعدام المساواة بين الجنسين، ولأن احتمالات وفاة البنات من جرّاء سوء التغذية أو الإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة تعرض المرأة لسوء التغذية تبلغ حوالي ضعف نسبة تعرض الرجل؛

٥ - تشجع جميع الدول على اتخاذ تدابير بغية تحقيق الأعمال الكاملة للحق في الغذاء تدريجياً، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز الأوضاع المواتية لتحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول ومؤسسات القطاع الخاص، فضلاً عن المنظمات الدولية، كل في إطار ولايتها، أن تضع في اعتبارها الكامل ضرورة تعزيز الأعمال الفعلية للحق في الغذاء لجميع البشر، وكذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

٧ - تشجع جميع الدول على اتخاذ تدابير لمعالجة التمييز ضد المرأة، خاصة حيثما أدى ذلك إلى تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل أعمال الحق في الغذاء، مع كفاءة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، تمكينها لها من إطعام نفسها؛

٨ - تشدد على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات مستدامة للأمن الغذائي؛

٩ - ترحب بالاجتماع الذي عقده زعماء العالم لانتخاذ إجراءات ضد الجوع والفقير، الذي دعا إلى عقده رؤساء البرازيل وشيلي وفرنسا ورئيس وزراء إسبانيا، بدعم من الأمين العام، وإعلان نيويورك الذي انبثق عن ذلك الاجتماع، والذي أيدته مائة وعشرة بلدان حتى الآن، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقير؛

١٠ - تُقرر بأن الوعود المقطوعة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد مَنْ يعانون من نقص التغذية بمقدار النصف لم تتحقق بعد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتقديم التمويل اللازم لهذا الغرض، فضلا عن الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي^(٦)، وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥)؛

١١ - تحث الدول على إيلاء أولوية وافية في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها لإعمال الحق في الغذاء؛

١٢ - تحيط علما بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء^(٨)، وتثني على المقرر الخاص لما قام به من عمل قيّم في تعزيز الحق في الغذاء؛

١٣ - تؤيد تنفيذ ولاية المقرر الخاص، حسبما مُدّدت بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٩)؛

١٤ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص على مساهمته الفعالة في استعراض منتصف المدة لتنفيذ إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية^(٦)، من خلال تقديم توصياته بشأن جميع جوانب الحق في الغذاء إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وعلى مشاركته وإسهامه في مداوالات هذا الاستعراض؛

١٥ - تشجع المقرر الخاص على تعميم منظور جنساني في الأنشطة المتعلقة بولايته؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يوفر كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذًا فعالاً؛

١٧ - ترحب بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بالكرامة المتأصلة للإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى

(٨) انظر A/58/330.

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، ولا يمكن أيضا فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي، في سبيل القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع^(١٠)؛

١٨ - **تحيط علما** بالتعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)، الذي نوهت فيه اللجنة، في جملة أمور، بأهمية كفاءة موارد مياه مستدامة لغرض استهلاك البشر والزراعة إعمالا للحق في الحصول على الغذاء الكافي^(١١)؛

١٩ - **ترحب** باعتماد الفريق العامل الحكومي الدولي، حسب الولاية المسندة إليه من قبل مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، لمجموعة المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، فضلا عن موافقة اللجنة المعنية بالأمن الغذائي على المبادئ التوجيهية الطوعية بالصيغة المقدمة فيها، ومقررها بإحالة تلك المبادئ إلى المجلس لإقرارها نهائيا. وتشجع في هذا السياق الدول الأعضاء في المجلس على اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية؛

٢٠ - **ترحب أيضا** بالتعاون المستمر بين المفوض السامي ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

٢١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا شاملا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين وتقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية وكذلك القطاع الخاص إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ مهام ولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٢٣ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

(١٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس، الفقرة ٤.

(١١) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

مشروع القرار الحادي والعشرون

احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، فضلا عن المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)،

وإذ تؤكد، وفقا لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣)، أن جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة عامل مهم في الهجرة الدولية وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة إلى بلدانهم الأصلية تشكل في أحيان كثيرة مصدرا هاما للغاية للعمالات الأجنبية، ولها أثرها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين يقعون في البلد الأصلي،

وإذ تلاحظ أنه في حين حدثت بعض التطورات الإيجابية خلال السنتين الماضيتين بشأن إنجاز الأهداف التي سلطت عليها الأعضاء في قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٧، ولا سيما الإعلان في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في مؤتمر قمة مجموعة البلدان الصناعية الثمانية الكبرى، المعقود في سي آيلاند، جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية، عن الالتزام بتيسير تدفق التحويلات المالية عبر الحدود الوطنية لمساعدة الأسر، فقد أُفيد في حالات معينة عن اتخاذ تدابير زادت من القيود المفروضة على المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة فيما يتعلق بجمع شمل الأسر وإمكانية إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي،

وإذ تشير إلى أن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع وبهذه الصفة ينبغي تدعيمها، كما أن لها الحق في الحماية والدعم الشاملين،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

- ١ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛
- ٢ - **تؤكد من جديد** أن من واجب جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المستقبلية، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة؛
- ٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تسمح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في البلد الأصلي؛
- ٤ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تمتنع عن سنّ التشريعات التي يُقصد بها أن تكون تدابير قسرية والتي تعامل المهاجرين الشرعيين، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، معاملة تمييزية تضر بجمع شمل الأسر وبحق إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي، وإلغاء هذه التشريعات في حال كونها سارية؛
- ٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار الثاني والعشرون

احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت، بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، بأن تتخذ إجراءات مشتركة أو منفردة بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥، بما في ذلك إشاعة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاتها في العالم أجمع، وإذ تشير أيضا إلى دياحة الميثاق، وبخاصة التصميم على تأكيد الإيمان من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يُعتبر من الأهداف ذات الأولوية للأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، وبخاصة مقصد التعاون الدولي، وأن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، في إطار هذه المقاصد والمبادئ، هما من الشواغل المشروعة للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى الجارية على الساحة الدولية وتطلع جميع الشعوب إلى إقامة نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما فيها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك، واحترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبحق كل منها في تقرير مصيره، وفي السلام، والديمقراطية، والعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وتحسين مستويات المعيشة، والتضامن،

وإذ تدرك أن من واجب المجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل لإزالة العقبات الحالية ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عنها في جميع أرجاء العالم، وأن يواصل إيلاء الاهتمام لأهمية التعاون والتفاهم والحوار بشكل متبادل في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان يمثل ضرورة أساسية لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، وأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات يكتسبها كل إنسان عند مولده، وأن تعزيز هذه الحقوق والحريات وحمايتها هما من المسؤوليات الأولى للحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان إجمالا معاملة منصفة وعادلة، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تؤكد من جديد كذلك مختلف المواد الواردة في الميثاق التي تحدد الصلاحيات والمهام المنوطة بكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفها الإطار الأهم لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بالفناء بواجبها بمقتضى صكوك القانون الدولي الهامة الأخرى، ولا سيما صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، وفقا للمادة ١٠٣ من الميثاق، إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق مع التزاماتهم بموجب أي اتفاق دولي آخر، فيتعين عليهم إيلاء الأولوية للالتزامات المترتبة عليهم بموجب الميثاق،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها قرارها ١٨٨/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - تؤكد من جديد الالتزام الرسمي لجميع الدول بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وفي حل المشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني امتثالا منها على نحو كامل لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بجملة وسائل منها التقييد الصارم بجميع المقاصد والمبادئ المبينة في المادتين ١ و ٢ منه؛

٢ - تؤكد الدور الحيوي للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، بما يتفق دوما مع المقاصد والأهداف المكرسة في الميثاق، في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وكذلك في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني، وتؤكد أنه يتعين على جميع الدول، لدى اضطلاعها بهذه الأنشطة، أن تمثل امتثالا تاما للمبادئ الواردة في المادة ٢ من الميثاق، وبوجه خاص احترام المساواة في السيادة بين جميع الدول وتجنب اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ضد

السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو انتهاج أي أسلوب آخر يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة؛

٣ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاتها في العالم أجمع؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أن إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نطاق العالم وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فضلا عن مواجهة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين مسؤولية يجب أن تنهض بها دول العالم معا، وينبغي أن تمارس على نحو متعدد الأطراف، وأن على الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات في العالم اكتسابا للطابع العالمي وأوسعها تمثيلا أن تضطلع بدور محوري في هذا الصدد؛

٥ - **تدعو الدول الأعضاء** إلى الإحجام عن سن أو إنفاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد متخذة ذلك وسيلة لفرض ضغوط سياسية أو عسكرية أو اقتصادية على أي بلد، وخاصة على البلدان النامية بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في أن تقر، بإرادتها الحرة، طبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي ترتضيه لنفسها؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا، عن طريق الحوار البناء، من أجل كفالة تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان للجميع وإيجاد حلول سلمية للمشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني، وتحقيقا لذلك أن تمثل امثالا صارما فيما تتخذه من إجراءات لمبادئ القانون الدولي وقواعده، وذلك بجملة وسائل منها الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر مكوناتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

٨ - **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".